

الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل في الفقه المالكي

إعداد
المصطفى مرتاجي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



الأحكام الفقهية المتعلقة

بالطفل في الفقه المالكي

إعداد الطالب الباحث

المصطفى مرتاجي



ـ **الكتاب**: الأحكام الفقهية المتعلقة بالطفل في الفقه المالكي

ـ **المؤلف**: المصطفى مرتاجي

ـ عدد الصفحات: ٧٥ صفحة.

ـ **ترتيب وإخراج: مركز الإمام مالك الالكتروني**.

ـ **الطبعة**: الأولى ـ ٢٠٢١.



مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد خلق الله الإنسان وميزه عن غيره من المخلوقات، وكرمه منذ الأزل. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾﴾(١)، فخلق لـه جميع ما في الكون قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (٢) وحباه بالعقل وحمله أمانة التكليف، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا﴾(٣)، وجعل له حرمة، قال صلى الله عليه وسلم: " **كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**". وأرسل إليه الرسل ليدلوه على السير في الحياة وفق منهجه، قال تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ (٤) وتولى الله الإنسان برعايته الخاصة، دون سائر المخلوقات منذ أن كان في بطن أمه وإلى أن خرج إلى الكون بشرا سويا. قال تعالى:

﴿يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقاً مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾(٦).

ولهذا فلا يعقل أن تترك الشريعة الإسلامية الإنسان عندما يولد، ويبدأ رحلة الحياة إلى هذه الدنيا، كغيره من الموجودات دون استقبال يليق بمكانته.

(١) الإسراء ٧٠.
(٢) البقرة ٢٩
(٣) الأحزاب ٧٢.
(٤) النساء ١٦٤.
(٥) الزمر ٧.
(٦) الرعد ١٢.

لذا فالشريعة الإسلامية، احتفت به منذ لحظة ميلاده؛ وأحسنت استقباله وندبت له السنن والحقوق والآداب مما يليق به، وشرعت أحكاما فقهية تتعلق بمرحلته.

فقد أمرت الحاضرين أن يبركوا أباه به، وأمرت الأب أن يبشر به، وسنت الأذان والإقامة في أذنيه، وشرعت له العقيقة لكي يبارك فيه بها، وأمرت بتسميته اسما حسنا، وأن يختن ويحلق رأسه ويماط عنه الأذى وغيرها من الآداب والمستحبات والمندوبات الشرعية اللائقة.

ولا شك أن هذه الآداب والسنن الشرعية، سيكون لها أثرها البالغ الطيب في حياته. فالله سبحانه يريد له أن يكون مؤمنا صالحا محفوظا من المردة والشياطين نظيفا مكرما. وهو يستقر في هذه الحياة الدنيا التي أرادها الله له كمطية للآخرة.

فالحياة الدنيا ليست هي الغاية، بل الغاية أن ينجو الإنسان بين يدي الله يوم القيامة عند الحساب على الأعمال. قال تعالى: ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لاَ تُرْجَعُونَ ﴾(٧) لذلك شرع الله من الآداب لاستقبال المسلم عند مولده. ولا شك أنها عبادات الإسلام سواء أعرفنا كنهها أم لم نعرفه.

ولما لاحظت كثرت الأسئلة عن المسائل الفقهية التي تتعلق بهذه المرحلة، ارتأيت أن أجمع ما يتعلق من أحكام فقهية خاصة بالطفل في رسالة مختصرة حتى يسهل الوصول إليها، وعنونتها بعنوان: الأحكام الفقهية الخاصة بالطفل في الفقه المالكي.

وهدفي من هذا؛ تيسير الطريق لمن لا يجيد البحث في كتب الفقه المالكي، وعدم وجود رسالة على ما أعلم تجمع هذه الأحكام وفق الفقه المالكي، وللحديث عن هذا الموضوع؛ قسمت الرسالة إلى المباحث الآتية:

---

(٧) المؤمنون ١١٦.

- **المبحث التمهيدي: مفهوم الطفل وأهليته.**
- **المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل.**
- **المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل.**
- **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل.**
- **المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة في الحدود.**

المبحث التمهيدي: مفهوم الطفل وأهليته.

المطلب الأول: مفهوم الطفل.

أولا: الطفل في اللغة.

الطفل من الفعل الثلاثي طفل، والطفل بالفتح البنان الرخص. والجمع أطفال. والطفل والطفلة: الصغيران. والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم(٨).

وفي تهذيب اللغة: الطفل: الصغير من الأولاد، للناس والدواب. وأطفلت المرأة والظبية والنعم: إذا كان معها ولد طفل(٩).

وجاء في المعجم الوسيط: الطفل: الرخص الناعم الرقيق وهي طفلة ويقال امرأة طفلة الأنامل ناعمتها وطين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور وتصبغ به الثياب، والجمع طفول وطفال.

وهو المولود ما دام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ، وفي التنزيل العزيز:(وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾(١٠) وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع، ففي التنزيل العزيز: ﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾.(١١) وفيه(أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ (١٢)﴾. (١٣).

جاء تفسير هذه الآيات ما يأتي:

---

(٨) لسان العرب محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ٤٤٢/١١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، ٤٣٣/١٥.

(٩) تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ١٣/ ٢٣٥.

(١٠) النور ٥٩.

(١١) الحج ٠٥.

(١٢) النور ٣١.

(١٣) المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة، ٢/ ٥٦٠.

في تيسير التفسير: الطفل: يطلق على الواحد والجمع والمذكر والمؤنث، ويجوز أن يقال طفل وطفلة وأطفال وطفلات، ويقال له طفل حتى يبلغ(١).

وجاء في لباب التأويل: وقيل الطفولية اسم للصبي ما لم يحتلم(٢).

هكذا يتبين أن معاني الطفل لا تخرج على الضعف، وعدم الاكتمال، أو التناقض في القوة. وهو المولود من بني البشر من حين يولد إلى أن يبلغ الحلم.

ثانيا: الطفل في الاصطلاح الفقهي.

جاءت كلمة طفل في الفقه المالكي لتدل على أنه المولود من حين الولادة إلى البلوغ، وفيما يأتي أقوالهم:

- قال في الفواكه الدواني: وهو من لم يبلغ من الذكور والإناث.(٣)
- وفي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: " الطفل مراد به العموم ذكرا كان أو أنثى. وقال بعض أهل اللغة، يقال للذكر طفل، والأنثى طفلة. وحده سنة فأقل. وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ.(٤)
- وقال ابن رشد الحفيد في تعريف اللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزا(٥).

---

(١) تيسير التفسير لإبراهيم القطان (المتوفى: ١٤٠٤هـ) (نسخة الشاملة) ٢/ ٤٩٦.

(٢) لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ) تحقيق تصحيح محمد علي شاهين دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ/٣/ ٢٩٣.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م/١ /٣٠٠.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م/١/ ٤٣٦.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٤/ ٩٣.

- وفي مواهب الجليل: هو الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال، والمحيض من النساء(١).
- وفي جاء في حاشية الدسوقي: والصبي: محجور عليه فإذا بلغ الذكر رشيدا ذهب حيث شاء(٢).

هكذا يتبين أن الطفل من خلال أقوال السادة المالكية، قد جاء بألفاظ طفل وصبي وصغير، وهو من لم يبلغ الحلم، ويطلق على الذكر والأنثى.

المطلب الثاني: تحديد مرحلة الطفولة.

يطلق الطفل عند الفقهاء على من دون البلوغ، فإذا وجدت فيه علامات البلوغ، فإننا نحكم بأن الطفل انتقل من مرحلة الطفولية إلى مرحلة الفتوة.

قال العلامة ابن عاشر في منظومته:

وكـل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ بدم أو حمل**

أو بمني أو بإنبات الشعر * أو بثمان عشرة حولا ظهر(٣)**

قال الإمام المازري، البلوغ: هو قوة تحدث في الصـــبي يخرج بها من مرحلة الطفولية إلى مرحلة الرجولية، وتلك القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها.

والعلامات المعتبرة عند الفقهاء على بلوغ الطفل خمس؛ أشـار لها العلامة ابن عاشـر بقوله: (بدم أو حمل ...إلخ) وهي على قسمين: ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى، واثنان تختص بها الأنثى، فالثلاث المشتركة هي:

أولها: الاحتلام: وهو خروج المني،

والثانية: إنبات الشعر الوسط، والمراد به الخشن لا الزغب،

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ٥/ ٦٠.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر ٣/ ٢٩٢.

(٣) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

والثالثة: السن وهو: ثمانية عشر على المشهور، وقيل سبع عشرة(١)، وقيل خمس عشرة سنة وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض(٢)يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة.(٣)

قال في حاشية الدسوقي: (قوله للمراهقة) أي إلى أن يصل إلى حد المراهقة بأن يصل لثنتي عشرة سنة ...(٤).

والاثنان اللتان تختص بهما الأنثى هما:

أولا: الحيض وهو الدم الخارج من فرج المرأة التي يمكن حملها عادة من غير ولادة ولا مرض ولا زيادة على الأمد(٥).

ثانيا: الحمل: على أنه يكتفي بالإنزال عن الحمل؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تنزل، وزاد الشهاب القرافي رائحة الإبطين، وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف، وبعض الطبائع ومن بينها غلظ الصوت(٦).

---

(١) مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ص:٢٢.

(٢) أي عرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعرف حاله.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ٥/ ٣٥.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرلمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) دار الفكر ١/ ٤٢٠.

(٥) القوانين الفقهية أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (نسخة الشاملة) ص: ٣١.

(٦) مختصر الدر الثمين والمورد المعين شرح منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للعلامة محمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير بميارة طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ص:٢٢.

المطلب الثالث: أهلية الطفل وما يجب عليه.

١– تعريف الأهلية:

لغة: جاء في التعريفات: الأهلية: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه.(١)

وفي القاموس المحيط: أهل الرجل: عشيرته، وذوو قرباه، ج: أهلون وأهال وآهال وأهلات، ويحرك.

وأهل يأهل ويأهل أهولا، وتأهل واتهل: اتخذ أهلا. وأهل الأمر: ولاته(٢).

٢– أدوار الأهلية:

أهلية الإنسان من مبدأ حياته في بطن أمه إلى اكتمال رجولته تمر في مراحل خمس أو أدوار خمسة هي:

دور الجنين، ودور الطفولة (عدم التمييز)، ودور التمييز، ودور البلوغ، ودور الرشد.

الدور الأول دور الجنين: يبدأ من بدء الحمل وينتهي بالولادة، وفيه تثبت للجنين أهلية وجوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق ضرورية له ذكرت سابقاً، وليست له أهلية أداء ولا ذمة مالية.

الدور الثاني دور الطفولة: ويبدأ من وقت الولادة ويستمر إلى وقت التمييز وهو بلوغ السابعة من العمر. وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة، فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات التي تكون نتيجة ممارسة وليه بعض التصرفات نيابة عنه، فإذا اشتري له أو وهب له ملك، وجب عليه العوض في المعاوضات المالية، وتكون له ذمة كاملة.

وليست له أهلية أداء، فتكون أقواله كلها هدرا، وعقوده باطلة، حتى ولو كانت نافعة نفعا محضا له كقبول الهبة أو الوصية، وينوب عنه فيها وليه الشرعي أو وصيه.

وكذلك تكون أفعاله هدرا سواء أكانت دينية كالصلاة والصيام فلا تصح منه، أو مدنية كقبض المبيع أو الوديعة أو القرض، فلا تصح.

---

(١) كتاب التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م ص: ٤٠.

(٢) القاموس المحيط مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م ص: ٩٦٣.

وأما جناياته كالقتل والضرب والقطع فلا تستوجب العقوبة البدنية، كالقصاص والحبس، ولا يحرم من الميراث بقتل مورثه لسقوط المؤاخذة عنه، وإنما يلزم في ماله بدفع التعويض أو ضمان ما أتلفه من الأنفس والأموال حفاظا عليها.

الدور الثالث دور التمييز: يبدأ بعد سن السابعة ويستمر إلى البلوغ عاقلا.

ومعنى التمييز: أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر، والنفع والضرر، ويعرف معاني الألفاظ إجمالا، فيدرك أن البيع مثلا سالب للمال وأن الشراء جالب للملك.

وفيه تثبت للمميز أهلية أداء ناقصة: دينية، ومدنية، فتصح منه العبادات البدنية كالصلاة والصيام، ويثاب عليها، وإن لم تكن مفروضة عليه. كما تصح منه مباشرة التصرفات المالية، مثل قبول الهبة أو الصدقة مطلقا، والبيع والشراء موقوفا على إجازة وليه. ولا يصح منه التصرف الضار بمصلحته كالتبرع بشيء من أمواله.

الدور الرابع دور البلوغ: يبدأ من البلوغ إلى وقت الرشد. وقد اتفق الفقهاء عملا بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن البالغ يصبح مكلفا بجميع التكاليف الشرعية. وتكتمل لديه أهلية الأداء الدينية، فيطالب بالإيمان بعناصره الستة (بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره) وبالإسلام بأركانه الخمسة (شهادة أن لا إله إلا الله وأن مُحَّد ا رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا). وبتطبيق أحكام الشريعة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله، واحترام الأموال والأنفس والأعراض، واجتناب المحظورات الشرعية والمعاصي والمنكرات التي تضر بمصلحة الفرد والجماعة.

وأما أهلية الأداء المدنية: فتكتمل عند الفقهاء، خلافا للقانون، بسن البلوغ إذا بلغ الولد راشدا، فتنفذ تصرفاته المالية وتسلم إليه أمواله. فإن لم يؤنس منه الرشد، فلا تنفذ تصرفاته، ولا تسلم إليه أمواله؛ لأن الشرع جعل البلوغ أمارة على كمال العقل، فإن ثبت العكس عمل به.

الدور الخامس دور الرشد: الرشد أكمل مراحل الأهلية، ومعناه عند الفقهاء: حسن التصرف في المال من الوجهة الدنيوية، ولو كان فاسقا من الوجهة الدينية(١).

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة دار الفكر - سوريَّة - دمشق٤/ ٢٩٦٧.

٣- عوارض الأهلية:

العوارض: هي ما يطرأ على الإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو يغير بعض أحكامها. وهي نوعان عند علماء أصول الفقه:

١ -عوارض **سماوية**: وهي التي لم يكن للشخص في إيجادها اختيار واكتساب.

٢ -وعوارض **مكتسبة**: وهي التي يكون للشخص دخل واختبار في تحصيلها(١).

المطلب الرابع: تكليف الطفل.

الطفل غير مكلف بأحكام الشرع باتفاق الفقهاء، والأدلة على ذلك ما يلي:

قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾(٢)، فكان الطفل مستثنى من عموم الحجبة في الآية الأولى إذا لم يظهر على العورة؛ ثم بين الله أن الطفل إذا ظهر على العورة، وهو بالبلوغ، يستأذن، وقد كان قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ (٣)﴾ كافيا؛ لأن المستثنى طفل بصفته المختصة به، ويبقى غيره على الحجر، فكانت هذه الآية زيادة بيان؛ لإبانة الله في أحكامه وإيضاح حلاله وحرامه(٤).

وعائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال:"**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق**"(٥).

ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ قد بين أنه لا تكليف على هؤلاء بقوله رفع القلم أي الإثم، ورفع الإثم دلالة على عدم التكليف، وقال على لعمر: " **أما علمت: أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ** "(٦).

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة دار الفكر - سوريَّة - دمشق٤/ ٢٩٧١.

(٢) النور ٣١.

(٣) النور ٣١.

(٤) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ٣/ ٤١٨ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد في مسنده: كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة. والدرقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والترمذي: كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٦) صحيح البخاري باب: لا يرجم المجنون والمجنونة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر**"(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوجب الصلاة على الطفل للتكليف، إنما أوجبها للتعويد، ودليل ذلك أنه أمر الآباء بتعليم الصبيان، ولم يأمر الطفل مباشرة بالصلاة فدل على عدم تكليفهم، فما صحة عبادة الطفل، وما أسباب عدم التكليف؟

أولا: عبادة الطفل.

اتفق الفقهاء على أن الطفل إذا قام بعبادة من صلاة، أو صوم، أو حج، أو غير ذلك من العبادات، فإن هذه العبادات صحيحة، ويثاب عليها لوجود النية منه، مع العلم بعدم وجوبها عليه. وتكتب له الطاعات، ولا تكتب عليه المعاصي بالإجتماع.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي: والصبي المميز يشتركون في جواز الإقدام على إزالة المنكرات، ويثاب الصبي عليه كما يثاب البالغ، وليس لأحد منعه من كسر الملاهي، وإراقة الخمر، وغيرهما من المنكرات، كما ليس له منع البالغ، فإن الصبي -وإن لم يكن مكلفا -فهو من أهل القرب، وليس هذا من الولايات.

وقال السبكي: خطاب الندب ثابت في حق الصبي، فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب، مثاب عليها، وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة، والكراهة، حيث يوجد خطاب الندب، وهو ما إذا كان مميزا.(٢)

ثانيا: أسباب عدم تكليف الطفل.

يرجع عدم تكليف الطفل للأسباب الآتية:

١- من شـــرط التكليف القدرة على فهم أدلة التكليف، والطفل لا فهم لديه، وإن وجد فهو فهم ناقص لا ينضبط إلا بالبلوغ.

---

(١) سنن الترمذي باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٢) الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م ص: ٢٢٠.

٢- من شروط التكليف أهلية المكلف، ومن المعلوم أن الصغير المميز وغير المميز له أهلية وجوب كاملة، وأهلية أداء ناقصــة، ويشــترط في المكلف لكي يكلف أهلية وجوب وأداء كاملة.

٣- أن السبب الرئيسي للتكليف هو الابتلاء والاختبار، ولا يتحقق ذلك في الطفل.

٤- الطفل لا يســتطيع أن يؤدي أموره بنفســه، فمن باب أولى ألا يؤدي ما أمره الله به، وذلك لعجزه، والله تعالى قال:(لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1]

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ١/ ١٤٤-١٦٢ ، نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م ص: ٧١.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بعبادات الطفل.

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بطهارة الطفل.

أولا: حكم بول الطفل.

قال ابن رشد: اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه، إلا بول الصبي الرضيع(١).

فبول الطفل الذي استثناه ابن رشد هو الذي لم يأكل الطعام، ولا خلاف بين العلماء في نجاسة بول من أكل الطعام.

وجاء في منح الجليل: أن المرضعة تبذل جهدها في إبعاد بوله وعذرته عن بدنها وثوبها وغلبها بشيء منهما فيعفى عنه ولو رأته كما يفهم من التوضيح والجواهر وابن عبد السلام وابن هارون وابن ناجي وقال ابن فرحون: لا يعفى عما رأته فإن لم تجتهد فلا يعفى عما أصابها منهما ولو قل(٢).

ومما يدل على أنه ينضح من بول الطفل المرضع ما يلي:

- عن أم قيس بنت محصن، أنها «**أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله**»(٣).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ نضح من بول الصبي ولم يغسله فلو غسله كان نجسا لغسله.

- عن لبابة بنت الحارث، قالت: بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله أعطني ثوبك، والبس ثوبا غيره، فقال: «**إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى**»(٤).

فالنبي ﷺ أمر أن يغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الصبي.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م ١/ ٨٧

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل ١/ ٦٥.

(٣) صحيح البخاري، باب بول الصبيان.

(٤) سنن ابن ماجه باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

ثانيا: هل ينقض الوضوء بلمس وقبلة الطفلة؟

المالكية قالوا إن لمس وقبلة الطفلة التي لا تشهى لا تنقض الوضوء، قال النفراوي: فلو كان المقبل بكسر الباء صبيا أو كانت المقبلة صغيرة لا تشتهى فلا نقض بتقبيلها ولو التذ البالغ بتقبيلها(١).

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الطفل.

أولا: أمر الطفل بالصلاة.

الصلاة ليست بواجبة على الطفل، ولا تركها محظور عليه، لأنه غير مكلف، ويندب للولي أن يأمر الصبي بالصلاة ابن سبع، لأن الشارع أمر الولي أن يأمر بها، فالوالي مأمور من قبل الشارع بالأمر بها، والصبي مأمور من قبل الشارع بفعلها، بناء على أن حكم الأمر من الشارع للولي بالأمر بالشيء للصبي هو بمثابة الأمر بذلك الشيء(٢) للصبي مباشرة، فالصبي مكلف من قبل الشارع بالمندوبات والمكروهات فإذا فعلها يثاب عليها. أما البلوغ فهو شرط للتكليف بالواجبات والمحرمات.

ويندب أن يضربه عليها ابن عشر ضربا مؤلما غير مبرح (لا يكسر عظما ولا يشين عضوا) إن ظن إفادته وإلا فلا يضربه(٣).

عن سيرة الجهني قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " **مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها**"(٤)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**"(٥).(٦)

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١/ ١١٥.

(٢) هناك من يقول: إن الأمر بالأمر بالشيء ليس له حكم الأمر بذلك الشيء (الصبي) غير مكلف من قبل الشارع، لذا إذا صلى الصبي فلا ثواب له لامتثاله لأمر وليه لتدريبه، وإنما الثواب لوالديه لأمرهما الصبي بها.

(٣) يجب على الولي منع الصبي من كل ما هو معصية بحق البالغ.

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة.

(٦) فقه العبادات على المذهب المالكي المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق -سوريا. الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م، ص: ١٣١.

ثانيا: حكم إمامة الطفل.

تبطل صلاة من اقتدى بصبي في الصلوات المفروضة لأن الصبي لا تجب عليه الصلاة وبسبب فقد من شروط التكليف، قال العلامة ابن عاشر رحمه الله:

شرط الإمام ذكر مكلف *** ....(١)

ودليل هذا عن أبي هريرة ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين**»(٢).

وعن ابن عباس قال: «**لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وليؤذن لكم خياركم**»(٣).

وعن ابن جريج، عن عطاء قال: «**لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم**»(٤).

قال القرافي في الذخيرة: فحصر الإمام في وصف الضمان فلا يوجد في غيره وضمانه لا يتصور في الذمة لأنه لا يبرأ أحد بصلاة غيره بل معناه أن صلاة الإمام تتضمن صلاة المأموم ولن يتأتى ذلك حتى يشتمل على أوصاف صلاة المأموم لكن من جملة أوصافها الوجوب وهو متعذر في صلاة الصبي(٥).

قال الباجي في المنتقى: والدليل على ما نقوله إن هذا غير مكلف للصلاة فلم يجز الائتمام به كالمجنون(٦).

---

(١) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين كتاب الصلاة.

(٢) سنن أبي داود، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت.

(٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، باب فضل الأذان١/ ٤٨٧.و الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، في إمامة الغلام قبل أن يحتلم.١/ ٣٠٦. و السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م باب من لم ير الجمعة تجزئ خلف الغلام لم يحتلم، ٣/ ٣١٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم؟.

(٥) الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م ٢/ ٢٤٢.

(٦) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ١/ ٢٣٦.

فمن صلى خلف الصبي في الفرض فعليه بالإعادة، قال ابن حبيب: من صلى خلف امرأة أو صبي أعاد أبدا(١).

أما من اقتدى بالصبي في النافلة فتصح صلاته، وإن لم تجز ابتداء على المشهور، لقول مالك: لا يؤم الصبي في النافلة لا الرجال ولا النساء(٢). روى عنه ابن القاسم أنه يؤم في النافلة(٣). وفي العتبية من سماع أشهب عن مالك أما النوافل فالصبيان يؤمون الناس فيها ويقومون في رمضان ولا بأس بذلك(٤).

ثالثا: إحضار الطفل إلى المسجد.

يجوز لولي الطفل أن يحضره إلى المسجد، ليشهد صلاة الجماعة، وليتدرب على الصلاة لكن بشرطين:

الأول: أن يكون شأنه عدم اللعب، والامتثال لما يؤمر به.

الثاني: أن يعلم من حاله أنه إذا نهي عن العبث يمتنع(٥).

قال الشيخ خليل رحمه الله: وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي(٦)

وروى ابن القاسم عن مالك: يجنب الصبي المسجد إذا كان يعبث، أو لا يكف إذا نهي انتهى(٧).

قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب إذا كان يعبث ولا يكف إذا نهي فلا يجوز إحضاره لما في الحديث «جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم».(٨) فالشرط في جواز إحضاره أحد أمرين: إما عدم عبثه، أو كونه يكف إذا نهي عن العبث(٩).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢/ ٤٢٢.

(٢) المدونة الكبرى ١/ ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/ ١٧٧.

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي ١/ ٢٣٥-٢٣٦.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٤.

(٦) مختصر خليل ص: ٤١.

(٧) التاج والإكليل لمختصر خليل٢/ ٤٦٤.

(٨) سنن ابن ماجه باب ما يكره في المساجد، مصنف عبد الرزاق باب البيع، والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد.

(٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢/ ١١٥.

والمقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان وغيره(١)، قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ (٢)

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بزكاة المال والفطر.

تنقسم الزكاة إلى قسمين:

قسم يتعلق بالمال وهي الزكاة المفروضة على المسلمين وتعتبر من أركان الإسلام.

والقسم الثاني: يتعلق بالنفوس والأبدان وهي زكاة الفطر.

فما حكم زكاة المال والفطر بالنسبة للطفل؟

١- زكاة المال: فيما يخص الجنين فالمال المنسوب إليه لا تجب فيه الزكاة عند المالكية، قال ابن عبد البر رحمه الله: تجب الزكاة على كل مسلم حر تام الحرية إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولا تاما والصغير والكبير والذكر والأنثى والعاقل والمعتوه عند مالك في ذلك سواء.(٣)

ودليلهم أن الزكاة عبادة، والعبادة لا تجب على غير المكلف البالغ، وأن حياة الجنين غير موثوق بها وبالتالي ملكيته غير ثابتة، إذا فلا زكاة عليه.

قال ابن رشد: فأما الصغار: فإن قوما قالوا: تجب الزكاة في أموالهم، وبه قال علي وابن عمر وجابر وعائشة من الصحابة، ومالك والشافعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وغيرهم من فقهاء الأمصار(٤).

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي ٢/ ٣٤.

(٢) النور ٣٦.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ١/ ٢٨٤.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٥.

وجاء في كتاب الأموال لابن سلام: عن أبي يونس الحسن بن يزيد، قال: سألت طاوسا عن زكاة مال اليتيم، فقال: «**زكه، فإن لم تفعل فالإثم في عنقك**» قال أبو عبيد: فهذا قول من أوجب الصدقة في أموال اليتامى. وفيه قول آخر أن لا صدقة فيها(١).

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم في إيجاب الزكاة عليه أو لا إيجابها: هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية: هل هي عبادة كالصلاة والصيام؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط فيها البلوغ، ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره(٢).

الذي يظهر إذا أن الزكاة واجبة في مال الطفل، فعلى الوصي أو الولي أو القيم، أن يتاجر في ماله ثم ليخرج الزكاة نيابة عنه.

٢- أحكام زكاة الفطر بالنسبة للطفل.

أجمع العلماء على أن المسلمين مخاطبين بزكاة الفطر ذكرانا كانوا أو إناثا، صغارا أو كبارا، عبيدا أو أحرارا اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها زكاة بدن لا زكاة مال، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال.

والجمهور على أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار إذا كان لهم مال زكاة فطر، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك(٣).

فزكاة الفطر إذا في المذهب المالكي واجبة على الطفل متى كان له مال، وإلا فهي واجبة على من تلزمه نفقته.

قال النفراوي: وصلة فرضها (على كل كبير أو صغير ذكر أو أنثى حر أو عبد): كائنين (من المسلمين) ومعلوم أن الوجوب متعلق بولي الصغير وسيد العبد(٤)، فهي واجبة على الطفل يباشرها عنه وليه.

يتبين إذا أن الفطرة واجبة على الصغير والكبير على السواء.

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) تحقيق خليل محمد هراس. دار الفكر. - بيروت. ١/ ٥٥٠.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٤١.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي ١/ ٣٤٧.

المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام الطفل.

للصوم شروط وجوب هي: الإسلام والبلوغ والصحة والإقامة والنقاء من دم الحيض والنفاس، فالطفل لا تتوفر فيه هذه الشروط كلها، وخاصة البلوغ، ودليله ما روته عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: **"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يفيق"**(١).

قال العلامة ابن عاشر في منظومته:

وكل تكليف بشرط العقل * مع البلوغ** ....(٢)

والصبي –وإن كان الصيام غير واجب عليه –إلا أنه ينبغي لولي أمره أن يأمره، ليعتاده من الصغر ما دام مستطيعا وقادرا، فعن الربيع بنت معوذ قالت: " أرسل رسول الله صبيحة عاشوراء إلى قرى الأنصار، "من كان أصبح صائما فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرا فليصم بقية"، فكنا نصومه بعد ذلك ونصوم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن، فإذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناه إياه، حتى يكون عند الإفطار"(٣).

وعند البخاري معلقا أن عمر، ﵁، رأى رجلا نشوان(٤) في نهار رمضان فضربه، وقال: ويحك، وصبياننا صائمون.

المطلب الرابع: الأحكام الفقهية المتعلقة بحج وعمرة الطفل.

لا يجب الحج على الصبي الذي لم يبلغ الحلم، لأن من شروط وجوب الحج العقل لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى"**(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، وأحمد في مسنده: كتاب الصلاة، باب أمر الصبيان بالصلاة. والدرقطني كتاب الصلاة باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، والترمذي: كتاب الحدود باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد.

(٢) منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد بن عاشر رحمه الله.

(٣) البخاري: باب صوم الصبيان، ومسلم باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية اليوم.

(٤) أي من الخمر.

(٥) السنن الصغير للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م باب حج الصبي، ٢/ ١٤٠.

ويصح الحج والعمرة بشرط الإسلام، فيندب إحرام الولي من أب أو كافل أو قريب آخر عن الصبي، ويصح الإحرام عنه بأن ينوي إدخاله في الإحرام بحج أو عمرة، ولا ينوي الإحرام نيابة عنه.

ويجرد الصبي الذكر من المحيط، أما الأنثى فيكشف عن وجهها وكفيها مثل الكبيرة، ويكون كل من الإحرام والتجريد قرب الحرم، مع تجاوز الميقات خوفا على الصبي من الضرر.

قال الشيخ خليل: فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم، ومن المدونة: ويصح الحج لغير المميز وللمجنون ويحرم عنهما وليهما بتجريدهما ناويه(١).

ومما يدل على جواز الإحرام عن الصبي ما يأتي:

عن بن عباس رضي الله عنهما: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم ولك أجر"(٢).

وعن جابر، قال: " **حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم** "(٣).

قال ابن عبد البر: أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بالصبيان الصغار، فجائز أن يحج بالصبيان الصغار ذكورهم وإناثهم المراضع منهم وغير المرضع إلا أن المرضع ونحوه لا يجرد للإحرام ويجرد غيرهم من المتحركين بأنفسهم يجردون من الميقات وينوي أولياؤهم بذلك الإحرام ويجتنبون ما يجتنب الكبار ولا بأس أن يؤخر إحرام الصبي عن الميقات إلى الحرم أو إلى قربه(٤).

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل ٣/ ٤٢٦.

(٢) موطأ الإمام مالك، باب جامع الحج.

(٣) رواه الترمذي باب الرمي، عن الصبيان، والإمام أحمد في مسنده، مسند جابر رضي الله عنه برقم ١٤٣٧٠.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ١/ ٤١١.

المطلب الخامس: الأحكام الفقهية المتعلقة بجنازة الطفل.

أولا: أحكام جنازة السقط.

١ – تعريف السقط:

لغة: جاء في لسان العرب: يقال سقط الولد من بطن أمه. ولا يقال: وقع حتى تلده. واسقطت المرأة ولدها اسقاطا وهي مسقط: أي ألقته بغير تمام. والسقط الذكر والأنثى فيه سواء. والسقط بالفتح والضم والكسر، والكسر أكثر" أي الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه...(١)

واصطلاحا: هو الجنين ينزل من بطن أمه ميتا، أو حيا حياة ضعيفة، أي لم يستهل صارخا، سواء ولد قبل تمام مدة الحمل أو بعدها.

٢ – غسله وتكفينه:

يعد الغسل والتكفين والصلاة والدفن، من حقوق أموات المسلمين الثابتة في الشريعة الإسلامية، وهناك فقه خاص بالسقط في الفقه المالكي:

إذا سقط السقط قبل أربعة أشهر، فإنه يلف في خرقة ويدفن، من غير غسل ولا صلاة عليه. لأن الروح لم تنفخ فيه.

إذا سقط بعد الأربعة أشهر، لكن ظهرت عليه إمارات الحياة، وذلك قبل تمام خلقه، ثم مات، فإنه يغسل، ويكفن ويصلى عليه.

وإذا ولد حيا، وبعد تمام خلقه، ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يدفن.

في الحديث قال ابن شهاب: «يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه الإسلام، أو أبوه خاصة، وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخا صلي عليه، ولا يصلى على من لا يستهل من أجل أنه سقط».(٢)

جاء في الإجماع لابن المنذر: وأجمعوا على أن الطفل إذا عرفت حياته، واستهل: صلي عليه(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور حرف الطاء، فصل السين، مادة (س ق ط).

(٢) صحيح البخاري باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام

(٣) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ص: ٤٤.

٣-قال في حاشية العدوي: (ولا يصلى على من لا يستهل صارخا) ولا يغسل ولو تحرك أو بال أو عطس أو رضع يسيرا، وهذا النهي على جهة الكراهة، أما من استهل فله حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف(١).

٤-فالسادة المالكية إذا يربطون الأحكام بالاستهلال، فمتى استهل السقط وجب في حقه الغسل والتكفين والصلاة والدفن، مثل الكبير، بغض النظر عن حياته أو موته بعد ذلك وبغض النظر عما إذا ولد تام الخلقة أو ناقص الخلقة.

٥-قال مالك في المدونة: لا يصلى على الصبي ولا يرث ولا يورث، ولا يسمى ولا يغسل ولا يحنط حتى يستهل صارخا وهو بمنزلة من خرج ميتا(٢).

٦-ومما استدل به المالكية ما يلي:

٧-عن ابن عباس، قال: «**إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه**»(٣).

٨-عن المغيرة بن شعبة قال: «**السقط يصلى عليه ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة**»(٤).

ثانيا: حكم تغسيل المرأة للطفل الذكر، والرجل للأنثى.

يجوز للمرأة أن تغسل الطفل الذي بلغ سبع سنين، قال العلامة خليل: وجاز غسل امرأة ابن: كسبع. فدخل بالكاف من قوله: (كسبع) ابن ثماني سنين؛ لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه، وهو لا يعرف معنى العورة.

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٥) ، جاء في تفسير هذه الآية في جامع القرطبي: يقال: طفل ما لم يراهق الحلم. و (**يَظْهَرُوا**) معناه يطلعوا بالوطي، أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهن. وقيل: لم يبلغوا أن يطيقوا النساء(٦).

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي١/ ٤٣٨ .

(٢) المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/ ٢٥٥.

(٣) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ باب في المولود يموت وقد مات له بعض من يرثه.

(٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ باب باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه.

(٥) النور ٣١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ١٢/ ٢٣٦.

ومن المدونة قال مالك: لا بأس أن يغسل النساء الصبي ابن سبع سنين وشبهه.(١)
جاء في الإجماع لابن المنذر: وأجمعوا على أن المرأة تغسل الصبي الصغير(٢).
وأما الرجل فيجوز له تغسيل الرضيعة التي بلغت من العمر سنتين وشهرين إلى ستة أشهر، **قال العلامة الشيخ خليل**: ورجل: كرضيعة(٣). أي بنت سنتين وشهرين، وأدخلت الكاف ستة أشهر فيجوز له تغسيل بنت سنتين وثمانية أشهر لا بنت ثلاث سنين وإن جاز له نظر عورتها إلى خمس سنين. قال في التوضيح إن كانت الصبية مطيقة للوطء فلا يجوز للرجل تغسيلها اتفاقا، وإن كانت رضيعة جاز اتفاقا(٤).
قال ابن القاسم: لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا. قال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس أن يغسلها الأجنبي وقاله مالك في الواضحة(٥).

ثالثا: كيفية صلاة الجنازة على الطفل.

تصلى صلاة جنازة طفل بفرائضها الأربعة، وهي: التكبير أربعا والدعاء والنية والسلام، وبيانها كما يلي:

١- **التكبير**: وهو أربع تكبيرات وحكمه فرض في كل التكبيرات ودليل ذلك حديث أبي هريرة: " أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات"(٦).

(١) نقلا عن التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي، ٣/ ٤٥.
(٢) الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ ص: ٤٤.
(٣) مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ ص:٥٠.
(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م/١/ ٥٠٢.
(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٣/ ٤٦.
(٦) أخرجه البخاري باب التكبير على الجنازة أربعا، ومسلم كتاب الجنائز باب في التكبير على الجنازة ومالك كتاب الجنازة.

٢- الدعاء في جنازة الطفل.

يقال عند الدعاء له في صلاة الجنازة بعد الثناء على والصلاة على رسول الله ﷺ : "اللهم انه عبد وابن عبدك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحيه. اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا، وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم" يقول ذلك بعد كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة: " اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات"(١).

٣- والنية: ودليلها ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"(٢).

٤- السلام: تسليمة واحدة إلى اليمين سرا، ويسمع الإمام من يليه، ودليله أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه(٣)، وقول القاضي عبد الوهاب: والأصل فيه أن كل صلاة افتتحت بالتكبير ختمت بالتسليم كالفرائض والنوافل(٤)، وهنا قاس صلاة الجنازة على الصلوات الأخرى.

رابعا: حمل جنازة الطفل الصغير.

من السنة أن يرفع الميت الصغير على اليدين حين الذهاب به إلى المصلى والقبر، ولا يشرع لحمله نعش ولا دابة، قال العلامة خليل رحمه الله: ورفع صغير على أكف(٥).

(١) التاج والإكليل ٣/ ١٥، حاشية الدسوقي ١/ ٤١٢.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الجنائز باب ما جاء: إنما الأعمال بالنيات.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز، باب جامع الصلاة على الجنائز.

(٤) المعونة على مذهب عالم أهل المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١/ ٣٤٩.

(٥) مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: أحمد جاد الناشر: دار الحديث/ القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مـ ص: ٥٠.

أي يندب حمله في الذهاب به إلى المصلى والقبر على الأيدي، ولا يحمل على دابة أو نعش؛ لأن في ذلك ضربا من المفاخرة. والمراد بالصغير من يمكن حمله على اليدين من غير مشقة فادحة(١).

وجاء في التاج والإكليل: قال أشهب: حمل جنازة الصبي على الأيدي أحب إلي من الدابة والنعش، فإن حمل على الدابة لم أر بأسا(٢).

(١) شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت ٢/ ١٢٨.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م ٣/ ٣٥.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمعاملات الطفل.

المطلب الأول: حكم الوقف للطفل.

حكم الوقف الندب، **قال العدوي**: الحبس بضم الحاء وسكون الموحدة وهو بمعنى الوقف وهو إعطاء المنافع على سبيل التأبيد وحكمه الجواز عند الأئمة الأربعة... ثم اختلفوا هل يلزم من غير أن يتصل به حكم حاكم أو يخرج مخرج الوصايا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بغير هذين الوصفين ويلزم. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بأحدهما(١).

وقال في حكم الوقف على الحمل: وشرطه أن يكون محتاجا إلى منفعة الموقوف ولو للصرف في مصالحه، أي ويشترط في الموقوف عليه أن يكون أهلا للتملك حكما كالمسجد أو حسا كالآدمي، ولا فرق بين المولود بالفعل ومن سيولد وتوقف الغلة إلى أن يوجد ما لم ييأس منه فلا يوقف، ويرد الوقف والغلة لمالكها هذا كله ما لم يحصل مانع قبل الولادة، وأما إن حصل مانع كموته فيبطل(٢).

فيصح الوقف إذا على من هو موجود، وعلى من سيوجد في المستقبل.

المطلب الثاني: الهبة للطفل.

حكم الهبة الندب، جاء في الفواكه الدواني: حكم الهبة والصدقة الندب، لأنها من أنواع المعروف والإحسان، والكتاب والسنة والإجماع دلت على ندبها(٣).

وما يبين حكم الهبة بالنسبة للحمل والطفل، هو ما جاء في حاشية العدوي: الموهوب له، وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يدم(٤).

وفي حاشية الدسوقي: (لمن يصح تملكه) أي يصح الايصاء لمن يصح أن يملك ما أوصي له به ولو في ثاني حال (كمن سيكون) من حمل موجود أو سيوجد فيستحقه (إن استهل) صارخا ويقوم مقام الاستهلال كثرة رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته(٥).

فالهبة إذا تصح لكل من يصح تملكه، ويدخل في هؤلاء الطفل، والحمل.

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٦٥.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٥٤.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٢٥٦.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٤٢٣.

المطلب الثالث: حق الشفعة للطفل.

جاء في المدونة: أرأيت الوصي، أيأخذ للحبل بالشفعة في قول مالك أم لا؟

قال: لا يأخذ له بالشفعة حتى يولد؛ لأنه لا ميراث له إلا بعد الولادة في رأيي، فكذلك لا شفعة له إلا بعد الولادة وبعد الاستهلال صارخا(١).

يتبين إذا أن الشفعة للطفل، إذا تحقق فيه شرط الاستهلال.

المطلب الرابع: فقه الطفل في الميراث والتركة.

أولا: مشروعية ميراث الطفل.

١- من القرآن الكريم: قال تعالى:(يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[٢].

قال القرطبي رحمه الله: لما قال تعالى: (فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ) يتناول كل ولد كان موجودا أو جنينا في بطن أمه، دنيا أو بعيدا، من الذكور أو الإناث ما عدا الكافر. قال بعضهم: ذلك حقيقة في الأذنين مجاز في الأبعدين. وقال بعضهم: هو حقيقة في الجميع، لأنه من التولد، غير أنهم يرثون على قدر القرب منه، قال الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ (٣). وقال عليه السلام: (أنا سيد ولد آدم) قال: (يا بني إسماعيل ارموا فإن أباكم كان راميا)، إلا أنه غلب عرف الاستعمال في إطلاق ذلك على الأعيان الأدنين على تلك الحقيقة، فإن كان في ولد الصلب ذكر لم يكن لولد الولد شيء، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم. وإن لم يكن في ولد الصلب ذكر وكان في ولد الولد بدئ بالبنات للصلب، فأعطين إلى مبلغ الثلثين، ثم أعطي الثلث الباقي لولد الولد إذا استووا في العدد، أو كان الذكر أسفل ممن فوقه من البنات، للذكر مثل حظ الأنثيين. هذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وبه قال عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا ما يروى عن ابن مسعود أنه قال: إن كان الذكر من ولد الولد بإزاء الولد الأنثى رد عليها، وإن كان أسفل منها يرد عليها، مراعيا في ذلك قوله تعالى: (فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ

---

(١) المدونة الكبرى ٤/ ٢٥٧.

(٢) النساء ١١.

(٣) الأعراف ٢٦.

﴿ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ﴾ فلم يجعل للبنات وإن كثرن إلا الثلثين.(١)

٢- من السنة النبوية:

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استهل الصبي، صلي عليه وورث»(٢).

ثانيا: استحقاق الطفل للميراث.

يستحق الطفل الميراث إذا استهل، والاستهلال بالصوت، قال ابن جزي الغرناطي المالكي: فإن استهل صارخا ورث وورث، وإلا فلا ولا يقوم مقام الصراخ الحركة والعطاس في المذهب إلا أن يطول أو يرضع(٣).

وفيما يخص توزيع التركة إذا كان الحمل من بين الورثة فالقسمة تؤخر، قال الشيخ خليل: "وأخرت لا دين لحمل ".(٤)

قال في مواهب الجليل: يعني أن القسمة تؤخر إذا كان في الورثة حمل ولا تقسم التركة حتى يوضع الحمل.(٥)

المطلب الخامس: الوصية للطفل.

جاء في التاج والاكليل: فلو أوصى لحمل امرأة فانفصل حيا صحت الوصية، ولو أوصى لحمل سيكون صح(٦).

وقال في مواهب الجليل: ومن أوصى لحمل امرأة فأسقطته بعد موت الموصي فلا شيء له إلا أن يستهل صارخا(٧).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٥/ ٦٠-٦١.

(٢) سنن ابن ماجه باب ما جاء في الصلاة على الطفل، وابن حبان باب: ذكر الإخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا، وورثوا، واستحقوا الصلاة عليهم.

(٣) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ص: ٢٥٩.

(٤) مختصر خليل ص: ١٩٧.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٥/ ٣٥٢.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٥١٨.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٦/ ٣٦٦.

فالسادة المالكية يرون جواز الوصية إذا بشرط وجود الحمل عند النطق بالوصية، والمعدوم كذلك، فقط يشترط في الحمل أن يولد حيا.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بحقوق الطفل.

المطلب الأول: الآذان والإقامة في أذن الطفل.

لم أعثر في كتب السادة المالكية عن الحكم الشرعي للتأذين والإقامة في أذن المولد، لأن المسألة من الآداب لم يكتبوا فيها إلا ما ذكره الحطاب في مواهب الجليل نقلا عن فتاوى الأصبحي ما نصه: استحباب الأذان والإقامة في أذن المولود لأن الولادة أول الخروج إلى الدنيا(١).

وفي كتاب نقايات من غرر الغرر لا يستغني عنها فيه ولا أذيب للأستاذ الحاج ابن شقرون، قال: جمع بعضهم المواضع التي يطلب فيها الأذان، فقال:

سن الاذان لســـت بعد قد نظـمت * في نظـم شعـر تعد منتفعـا**

فرض الصلاة وفي أذن الصغير وفي * وقت الحريق وللحرب الذي وقعا**

خلف المسافر والآفات إن ظـهرت * فاحفظ لسنة من للدين قد شرعـا**

وزيـــد اربعة ذو الهـم أو غضـــب * مسافـر في فقر ومن صــــرعـا.(٢)**

وهو ما قال ابن القيم الحنبلي في تحفة المودود: وسر التأذين والله أعلم أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٣.

(٢) نقايات من غرر الغرر لا يستغني عنها فيه ولا أذيب للأستاذ الحاج ابن شقرون، طبعة وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب– ص: ٣٥٠.

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم(٣).

فالتأذين والإقامة في أذني المولود أمر مستحب، وفيه من الحكم والأسرار ما لا نعلمه ولا ندركه، من أهمها قرع أذنه بكلمة التوحيد حتى يعيش على الإسلام. ولا شك أن هذا ما يحفظه من الشيطان في اللحظات الأولى.

وفي هذه المسألة أحاديث منها حديث عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة**»(٤).

وعن طلحة بن عبيد الله، عن حسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من ولد له فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان(٥)**»(٦).

المطلب الثاني: التحنيك(٧)، والمباركة.

التحنيك مضغ للبلح، وذلك حنك الصبي به. والمباركة دعاء للمولود بالبركة. فما هو حكم التحنيك والمباركة؟

جاء في أسهل المدارك: " ويبارك فيه أهل الفضل والصلاح"(٨).

---

(٣) تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١ص: ٣١.

(٤) رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح باب الأذان في أذن المولود.واره الإمام أحمد في مسنده و إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عبيد الله: وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي.

(٥) أم الصبيان هي التابعة من الجن. أنظر: سبل السلام محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) دار الحديث ٢/ ٥٤٤.

(٦) رواه أبي يعلى الموصلي (٦٧٨٠) ، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦٢٣) من حديث حسين بن علي، وفي إسناده يحيى بن العلاء ومروان بن سالم، وهما متهمان بالوضع، وشيخ أبي يعلى فيه جبارة بن مغلس، وهو ضعيف.

(٧) التحنيك أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه؛ يقال منه: حنكته وحنكته فهو محنوك ومحنك. وفي حديث ابن أم سليم لما ولدته وبعثت به إلى النبي، صلى الله عليه وسلم: فمضغ له تمرا وحنكه. ينظر لسان العرب لابن منظور (مادة ح ن ك) ١٠/ ٤١٦.

(٨) اسهل المدارك للكشناوي ٢/ ٤٤

وفي حاشية العدوي: ويستحب أن يسبق إلى جوف المولود الحلاوة لأنه صلى الله عليه وسلم: «**حنك عبد الله بن أبي طلحة بتمرة**»(٩).

ومما يدل على هذه المسألة حديث أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: «**ولد لي غلام، فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي**»(١٠).

وفي فتح الباري: والتحنيك مضغ الشيء، ووضعه في فم الصبي، وذلك حنكه به يصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوى عليه وينبغي عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه وأولاه التمر فإن لم يتيسر تمر فرطب وإلا فشيء حلو وعسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه نار.(١١)

وفي صحيح مسلم بشرح النووي: هو سنة بالإجماع ومنها أي من أحكامه أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة ومنها كون التحنيك بتمر وهو المستحب، ولو حنك بغيره حصل.

من خلال هذه النصوص، نخلص إلى أن التحنيك سنة مستحبة، ويكون بتمرة، أو أي حلو، وبواسطة الصالحين من الرجال والنساء.

المطلب الثالث: الحلق وإماطة الأذى والتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة.

في اليوم السابع من ولادة الطفل تشرع العقيقة والتسمية والحلق، ومما يدل على ذلك ما يأتي:

- عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**"(١٢).

---

(٩) حاشية العداوي ١/ ٥٩٥.

(١٠) صحيح البخاري باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه.

(١١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر – أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب ٩/ ٥٨٨.

(١٢) مسند الإمام أحمد ٣٣/ ٣١٨. حديث تحت رقم ٢٠١٠٨، سنن النسائي باب متى يعق؟

- عن سلمان بن عامر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**»(١٣).

جاء في فتح الباري: (أميطوا) أي أزيلوا وزنا ومعنى. (... الأذى) قال مُحَّد بن سرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس، فلا أدري ما هو. وروي عنه أيضا أنه قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس.

لكن قال ابن حجر: فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس.(١٤)

من خلال ما سبق يتبين أن الأذى معناه حلق الشعر. كما يدل على غير الشعر مما بالرأس مما ولد به المولود من أوساخ، والسنة الحلق يوم السابع.

وفيما يخص التصدق بوزن الشعر فعن أبي رافع قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة يوم سابع حسين أن يحلق شعره ويتصدق بزنة شعره فضة"(١٥).

يستفاد من الحديث مشروعية الحلق وإماطة الأذى والتصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو فضة. وقد يكون في القيام بهذا من معاني التعبد مما لا ندركها نحن، ولكن يعود علينا بكل خير في الدنيا والآخرة.

جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: واختلف في حلاق رأس المولود يوم السابع، والصدقة بوزن شعره فضة –فقيل: هو مستحب، وقيل: هو غير مستحب. والقولان عن مالك، والاستحباب أجود، وهو قول ابن حبيب؛ لما رواه مالك في الموطأ " أن فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –حلقت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم، وتصدقت بزنة ذلك فضة ".(١٦)

(١٣) صحيح البخاري كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة.

(١٤) فتح الباري لابن حجر ٩/ ٥١٢

(١٥) أخرجه الحاكم وصححه، من حديث علي وهو عند الترمذي منقطع بلفظ "حسن" وقال: ليس اسناده بمتصل. وراه أحمد في مسنده من حديث أبي رافع.

(١٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٣/ ١٦.

وفي الكافي لابن عبد البر: وحلق رأس المولود والصدقة بوزن شعره فضة أو ذهبا لمن لا يقدر على العقيقة حسن وليس بواجب ولا سنة(١٧).

نخلص إلى أن حكم الحلق والتصدق بوزن الشعر ذهبا أو فضة مستحب عند المالكية، ويكره حلق بعض الشعر وترك بعضه.

المطلب الرابع: العقيقة.

أولا: مشروعية العقيقة، وحكمها.

العقية عند الفقهاء هي: الذبح عن المولود يوم سابعه ما يجوز ضحية من الأزواج الثمانية ولا تكون من الوحش ولا من الطير(١٨).

ويذبح للذكر شتان والأنثى شاة واحدة. من حيث الأفضلية لكن تجزىء الشاة الواحدة عن الذكر مثلما تجزي عن الأنثى.

وأصل هذا في المدونة: الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة(١٩).

قال: وقال ابن القاسم سئل مالك عن العقيقة بالعصفور، فقال: ما يعجبني ذلك وما تكون الذبائح إلا من الأنعام.

ومما يدل على مشروعية العقيقة ما يأتي:

-عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويسمى**"(٢٠).

-عن سلمان بن عامر، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى**»(٢١)

وفيما يخص العدد الذي يعق من الشياه ونوعه:

---

(١٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٦.

(١٨) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٥.

(١٩) المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ١/ ٥٥٤.

(٢٠) مسند الإمام أحمد ٣٣/ ٣١٨. حديث تحت رقم ٢٠١٠٨.

(٢١) صحيح البخاري كتاب العقيقة باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة.

-عن أم كرز الكعبية، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة**» قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان: «**أي مستويتان أو مقاربتان**»(٢٢)

-وعن ابن عباس، «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن، والحسين كبشا كبشا**»(٢٣).

تبين هذه الأحاديث استحباب العقيقة عن المولود ذكر كان أو أنثى، والمالكية على جواز الشاة الواحدة عن كل من الذكر والأنثى. قال مالك في المدونة: والعقيقة مستحبة لم تزل من عمل المسلمين وليست بواجبة ولا سنة لازمة ولكن يستحب العمل بها، وقد عق عن حسن وحسين ابني فاطمة بنت رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وليس يجزئ فيها من الذبائح إلا ما يجزئ في الضحية، لا يجزئ فيها عوراء ولا عرجاء ولا جرباء ولا مكسورة ولا ناقصة ولا يجز صوفها ولا يبيع جلدها ولا شيئا من لحمها. يتصدق منها وسبيل العقيقة في جميع وجوهها وقت ذبحها وقت ذبح الضحية ضحى في اليوم السابع من مولد الصبي الذكر والأنثى فيه سواء يعق عن كل واحد بشاة شاة.

وقد سئل مالك عن الرجل يولد له الولدان في بطن واحد أيعق عنهما بشاة واحدة؟ فقال: بل شاة شاة عن كل واحد منهما(٢٤).

وقال ابن رشد في المقدمات: سنة من سنن الإسلام وشرع من شرائعه، إلا أنها ليست بواجبة عند مالك –رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –وجميع أصحابه، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة. والدليل على ذلك «أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –سئل عن العقيقة فقال: **لا أحب العقوق**» وكأنه إنما كره الاسم، وقال: «**من ولد له ولد فأحب أن ينسك على ولده فليفعل**» (٢٥).

---

(٢٢) سنن أبي داود باب العقيقة، وسنن النسائي كم يعق عن الجارية.

(٢٣) سنن أبي داود باب العقيقة.

(٢٤) المدونة الكبرى ١/ ٥٥٤.

(٢٥) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨.

وقال في حاشية العدوي: والعقيقة أصلها شعر المولود ثم توسع في ذلك فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة، وحكمها سنة مستحبة(٢٦).

ولا يعتد باليوم الذي يولد فيه المولود في أيام أسبوعه إلا أن يولد قبل الفجر وإلا ألغى ذلك اليوم(٢٧)، جاء في المقدمات والممهدات: إن ولد في النهار بعد الفجر ألغي ذلك اليوم وحسب له سبعة أيام من اليوم الذي بعده. وإن ولد قبل الفجر وإن كان ذلك في الليل حسب له ذلك اليوم، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك(٢٨).

وتذبح العقيقة في صدر النهار ومن ذبحها ليلا كان كمن ذبح ضحيته ليلا عند ابن القاسم وغيره يكره ذلك ويجيزه، ويوكل منها ويطعم، بأن يهدى إلى الجيران منها نيا ومطبوخا وهذا أفضل من الني ولا يطعم منها ولا من الضحايا كافر ولو دعا الناس إليها من غير مباهاة لم يكن بذلك بأس(٢٩).

أما حكم من لم يذبح العقيقة يوم السابع، فالمشهور عند مالك أنه لا يعق عن المولود إلا يوم سابعه، وروى ابن وهب عنه أنه إن لم يعق عنه يوم سابعه عق عنه يوم السابع الثاني، فإن لم يفعل عق عنه في الثالث، فإن جاز ذلك فقد فات موضع العقيقة(٣٠).

يتبين من خلال ما تقدم:

- أن الذبيحة التي تذبح عن المولود تسمى العقيقة وحكمها سنة مستحبة، والأخذ بها فضيلة من الفضائل، وتذبح يوم السابع ويتصدق منها.
- أن العقيقة ليست بواجبة عند مالك –رحمه الله تعالى –وجميع أصحابه، وهي عندهم من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها غير خطيئة(٣١).
- أن المشهور في المذهب المالكي مضي وقتها بمضي السابع وإن كان الأب موسرا.
- أنه يجوز فعلها في الأسبوع الثاني، أو الثالث، على غير المشهور، ولا تفعل بعد الثالث.

---

(٢٦) حاشية العدوي ١/ ٥٩-٥٩١.

(٢٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٥.

(٢٨) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ١/ ٤٥٠.

(٢٩) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٦.

(٣٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٣/ ٣٩١.

(٣١) المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ١/ ٤٨٤.

ثانيا: اجتماع الأضحية والعقيقة.

إذا اجتمعت الأضحية والعقيقة فلا يجوز جمعهما بذبيحة واحدة؛ فإن نوى بها الأمرين لم يجزئه عن أي واحد منهما، جاء في الكافي: اختلف عن مالك أيهما أوكد في السنة الضحية أو العقيقة؟

فروي عنه الضحية، وروي عنه العقيقة أوكد، وكلاهما عندي سواء لأنها من شرائع الإسلام فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بهما وأقرهما.

وروى عنه معن بن عيسى فيمن كان سابع ابنه يوم النحر أنه أحب إليه أن يعق عنه ويترك الضحية(٣٢).

قال محمد بن رشد: معنى هذا إذا رجا أن يجد أضحية في بقية أيام الأضحى، وأما إذا لم يرج ذلك، فليضح بالشاة؛ لأن الضحية أوجب من العقيقة عند مالك وجميع أصحابه؛ لأن الأضحية قيل فيها: إنها سنة واجبة، وقيل: سنة غير واجبة، والعقيقة قيل فيها: إنها سنة غير واجبة، وقيل فيها: إنها سنة مستحبة(٣٣).

ثالثا: النيابة في العقيقة عن الأب المولود له.

تجوز النيابة في العبادات المالية بعد إذن المولود له «الأب» إن كان حيا، ويقضى عنه الواجب الذي تعلق في ذمته إذا كان ميتا.

وهذا مستفاد من حديث سمرة ﷺ: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع**»(٣٤)؛ ففي قوله: «تذبح عنه» دليل على أن القريب من غير الأبوين يصح له أن يتولى العق، والأجنبي أيضا، وكذا الشخص عن نفسه، وقد عق النبي ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما وتولى ذلك نيابة عن أبيهما ﷺ.

رابعا: حكم تلطيخ رأس المولود بدم العقيقة.

عن سمرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى**» فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به؟ قال: «إذا ذبحت

---

(٣٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٥.

(٣٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٣/ ٣٩٤.

(٣٤) مسند الإمام أحمد ٣٣/ ٣١٨. حديث تحت رقم ٢٠١٠٨، سنن النسائي باب متى يعق؟

العقيقة أخذت منها صوفة، واستقبلت به أوداجها، ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق» قال أبو داود: «وهذا وهم من همام» ويدمى " قال أبو داود: " خولف همام في هذا الكلام، وهو وهم من همام وإنما، قالوا: «يسمى»، فقال همام: «يدمى» قال أبو داود: «وليس يؤخذ بهذا»(٣٥).

وعن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة، يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا «**نذبح شاة، ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران**»(٣٦).

عن أيوب بن موسى، أنه حدثه أن يزيد بن عبد المزني حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم**»(٣٧).

من خلال هذه الأحاديث يتبين أن الشريعة الإسلامية ألغت عادة الجاهلية بتلطيخ رأس الصبي بدم العقيقة، وقضت بوضع الطيب على رأسه.

حكمه عند المالكية يكره أن يلطخ رأس المولود بشيء من دم العقيقة، لأن ذلك من فعل الجاهلية. ويستحب أن يلطخ رأسه بزعفران، قال الدردير: وجاز تلطيخه بخلوق(٣٨)، أي طيب بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية.

قال في التاج والإكليل: ولا يمس الصبي شيء من دمها. قال ابن يونس: كانت الجاهلية يجعلون في رأس المولود من دم العقيقة فلذلك نهى مالك عنه(٣٩).

إذا فحكم مس الرأس بالدم لا يجوز عند المالكية، ويجوز تلطيخه بالطيب.

(٣٥) سنن أبي داود باب في العقيقة.

(٣٦) سنن أبي داود باب في العقيقة.

(٣٧) سنن ابن ماجه كتاب الذبائح باب العقيقة.

(٣٨) الخلوق: طيب معروف، يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (خ ل ق).

(٣٩) التاج والإكليل لمختصر خليل ٤/ ٣٩٤.

المطلب الخامس: تسمية الطفل.

أولا: مشروعية التسمية:

- من القرآن الكريم:

قال تعالى:(وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ)[٤٠]، جاء في الجامع لأحكام القرآن:" يعني خادم الرب في لغتهم"(٤١).

وقال تعالى:(إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾)[٤٢]

جاء في محاسن التأويل: عيسى اسم معرب أصله يسوع. لفظة يونانية بمعنى مخلص. ومثله يشوع، بالمعجمة، في اللغة العبرانية ابن مريم(٤٣).

وقال تعالى:(وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ)[٤٤].

قال في روح البيان: وخص لفظ احمد فيما بشر به عيسى تنبيها انه احمد منه ومن الذين قبله انتهى ويوافقه ما في كشف الأسرار من أن الألف فيه للمبالغة في الحمد وله وجهان أحدهما انه مبالغة من الفاعل أي الأنبياء كلهم حامدون لله تعالى وهو أكثر حمدا من غيره والثاني انه مبالغة من المفعول أي الأنبياء كلهم محمودون لما فيهم من الخصال الحميدة وهو أكثر مناقب واجمع للفضائل والمحاسن التي يحمد بها(٤٥).

---

(٤٠) آل عمران ٣٦

(٤١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ٤/ ٦٨.

(٤٢) سورة آل عمران، ٤٥.

(٤٣) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ ١/ ٣٤٧.

(٤٤) الصف

(٤٥) روح البيان إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي ، المولى أبو الفداء (المتوفى: ١١٢٧هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت ٩/ ٤٩٨.

وقال تعالى: (**لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيّٗا**) [٤٦] جاء في روح البيان: أي شريكا له في الاسم، حيث لم يسم أحد قبله بيحيى(٤٧).

وفي تفسير القرطبي: معناه مثلا ونظيرا(٤٨).

فمن خلال الآيات وتفسيرها، يتبين أن الاسم قضت به الشرائع كلها ويجب أن يكون حسنا، وفيه الدلالة على الخير.

- من السنة النبوية:

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، -رواية - قال: «**أخنع اسم عند الله**» - وقال سفيان: غير مرة -: «**أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك**» قال سفيان: " يقول غيره: تفسيره شاهان شاه "(٤٩)

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم**» قال أبو داود: «**ابن أبى زكريا لم يدرك أبا الدرداء**».(٥٠)

عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله، وعبد الرحمن**»(٥١).

عن جابر رضي الله عنه، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقلنا: لا نكنيك أبا القاسم ولا كرامة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**سم ابنك عبد الرحمن**»(٥٢).

عن جابر رضي الله عنه، قال: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي**»(٥٣).

---

(٤٦) مريم ٧.

(٤٧) روح البيان ٥/ ٣١٦.

(٤٨) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ١١/ ٨٣.

(٤٩) رواه البخاري باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك، وفي سنن أبي داود باب في تغيير الاسم القبيح.

(٥٠) سنن أبي داود باب في تغيير الاسم القبيح.

(٥١) سنن أبي داوود باب في تغير الأسماء.

(٥٢) صحيح البخاري باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل.

(٥٣) رواه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي» ومسلم باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء.

عن أبي موسى، قال: «ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة»(٥٤).

في صحيح مسلم بشرح النووي: جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وأجمع عليه العلماء إلا ما قدمناه عن عمر رضي الله عنه وسبق تأويله وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه إبراهيم وكان في أصحابه خلائق مسمون بأسماء الأنبياء(٥٥).

ثانيا: التسمية بالأسماء الممتنعة.

كانت عادة العرب قديما يهتمون بالأسماء ويسمون أبناءهم بالأسماء الممتنعة، التي لا يمكن النبز بها، ولما جاء الإسلام ألغى عادات العرب وعدل عادات وأقر عادات ووضع المعايير للناس لكي يسموا بها أبناءهم وقد تواترت النصوص بذلك، ومما قضت به الشريعة الإسلامية أن يسميه اسما حسنا كمحمد وأحمد وعبد الله وعبد الرحمن.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيّاً ﴾ (٥٦) في هذه الآية دليل وشاهد على أن الأسامي السنع(٥٧) جديرة بالأثرة، وإياها كانت العرب تنتحي في التسمية لكونها أنبه وأنزه عن النبز حتى قال قائل:

سنع الأسامي مسبلي أزر ** حمر تمس الأرض بالهدب.(٥٨)

وجاء في روح البيان: إن التسمية بالأسامي الغريبة تنويه للمسمى وإياها كانت العرب تعنى لكونها أنبه وأنوه وأنزه عن النبز(٥٩).

(٥٤) رواه الإمام مسلم باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام.

(٥٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، ١٤/١١٧.

(٥٦) مريم ٧.

(٥٧) بمعنى الجميلة.

(٥٨) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ١١/ ٨٣.

(٥٩) روح البيان ٥/ ٣١٦.

ثالثا: الحكم الشرعي للتسمية.

جاء في شرح العلامة زروق: تقتضي القواعد وجوب التسمية وسمع ابن القاسم يقول: يسمى يوم سابعه للحديث وواسع أن يسمى قبل السابع لقوله ﷺ: ولد في الليلة مولود سميته باسم أبي ابراهيم(٦٠).(٦١)

وكان مالك يستحب أن يسمي الصبي يوم السابع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى"**.(٦٢)

من خلال هذا القول يتبين أن التسمية عند المالكية واجبة وأنها تكون يوم السابع، وإن تم ذلك قبل السابع فلا بأس.

رابعا: حكم تسمية السقط:

جاء في حاشية العدوي: قوله: والمشهور أن السقط لا يسمى، ومقابله أنه يسمى ولعل محل الخلاف في الذي نزلت فيه الروح وإلا فلا يسمى اتفاقا.(٦٣)

يعني لم تنفخ فيه الروح يعني أن يكون قد أكمل مائة وعشرون يوما أو لم يستهل الطفل فلا يسمى، أما إذا استهل صارخا فيستحب تسميته.

المطلب السادس: الختان.

الختان: هو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى ينكشف جميعها(٦٤)، فما مشروعية الختان، وما حكمه في الفقه المالكي؟

---

(٦٠) رواه مسلم كتاب الآداب باب استحباب تحنيك المولود واستحباب التسمية بإبراهيم.

(٦١) شرح زروق ١/ ٣٩٤.

(٦٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١/ ٤٢٥.

(٦٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي دار الفكر – بيروت. ١/ ٥٩٥.

(٦٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١/ ٥٩٣.

أولا: مشروعية الختان.

عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، رواية: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب "(٦٥)

جاء في تحفة المودود في شرح الحديث: فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وإنما كانت هذه الخصال من الفطرة لأن الفطرة هي الحنيفية، ملة إبراهيم. وهذه الخصال أمر بها إبراهيم، وهي من الكلمات التي ابتلاه ربه بهن.

والفطرة فطرتان فطرة تتعلق بالقلب وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه وفطرة عملية وهي هذه الخصال فالأولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية تطهر البدن وكل منهما تمد الأخرى وتقويها وكان رأس فطرة البدن الختان(٦٦).

عن عمار بن ياسر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **إن من الفطرة، أو الفطرة، المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح** " (٦٧)

قال في تحفة في المودد: وقد اشتركت خصال الفطرة في الطهارة والنظافة وأخذ الفضلات المستقذرة التي يألفها الشيطان ويجاورها من بني آدم وله بالغرلة اتصال واختصاص، وقال غير واحد من السلف من صلى وحج واختتن فهو حنيف فالحج والختان شعار الحنيفة وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها(٦٨).

ثانيا: حكم الختان.

الختان سنة واجبة في الذكور أي مؤكدة لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم: «**قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**». ويكره أن يختن يوم يولد أو يوم سابعه لأنه من فعل اليهود، ولا بأس أن يفعل لعلة يخاف على الصبي منها(٦٩).

---

(٦٥) صحيح البخاري باب قص الشارب، ومسلم باب خصال الفطرة.

(٦٦) تحفة المودود بأحكام المولود لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) المحقق: عبد القادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى، ١٣٩١ – ١٩٧١، ص: ١٦١.

(٦٧) رواه الإمام أحمد من حديث عمار بن ياسر.

(٦٨) تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم ١٦٢.

(٦٩) حاشية العدوي على شرح كفاية الكالب الرباني ١/ ٥٩٦.

جاء في القوانين الفقهية: أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك كسائر خصال الفطرة التي ذكرها وهي غير واجبة اتفاقا وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى: (أن أتبع ملة إبراهيم حنيفا) وجاء في الحديث (أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة)(٧٠).

وقال في الكافي في فقه أهل المدينة: ومن فطرة الإسلام عشر خصال الختان وهو سنة للرجال ومكرمة للنساء وقد روي عن مالك أنه سنة(٧١).

وفي حاشية العدوي: الخفاض أخذ شيء من الناتئ بين الشفرتين قال في التحقيق وهو في نساء المشرق لا نساء المغرب [قوله: مكرمة] بفتح الميم وضم الراء أي كرامة بمعنى مستحب.

يعني سنة كسنة ختان الذكور وإنما قال مكرمة تبعا للحديث إنما النساء شقائق الرجال"(٧٢).

يتبين إذا أن الختان سنة في الرجال، والخفاض في النساء مكرمة.

المطلب السابع: ثقب الأذن(٧٣) للطفل.

يدل على هذه المسألة ما يأتي:

- قالت عائشة: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كنت لك كأبي زرع لأم زرع**» ومع قولها: وما أبو زرع، أناس من حلي أذني،."(٧٤)

- وعن ابن عباس: «**أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها، ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين تلقي المرأة خرصها(٧٥) وسخابها**(٧٦)»(٧٧).

(٧٠) القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، ص: ١٢٩.

(٧١) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ٢/ ١١٣٦.

(٧٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الكالب الرباني ١/ ٥٩٦.

(٧٣) الثقب هو خرم اذن الصبية لغرض الزينة.

(٧٤) البخاري باب المعاشرة مع الأهل ، ومسلم باب ذكر حديث أم زرع.

(٧٥) (خرصها) حلقتها الصغيرة المعلقة بأذنها.

(٧٦) (سخابها) خيط من خرز يوضع في العنق كالقلادة.

(٧٧) صحيح البخاري باب الخطبة بعد العيد، وفي صحيح مسلم باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

- جاء في منج الجليل: وحلي يجعل في ثقب الأذن للزينة، وبفتحها وإعجام الظاء فهو ثمر يدبغ به الجلد(٧٨).

من خلال ما سبق نستفيد جواز تثقيب آذني الصبية، إذ هو من العادات التي أقرها الإسلام، من أجل التزين. فقد أقر النبي ﷺ ذلك، حيث كان الناس يفعلونه في الجاهلية.

فيجوز إذا في حق الصبية دون الصبي، لأنه مصلحة بالنسبة للبنت وهي محتاجة له من اجل الحلي والتزين.

المطلب الثامن: الدعاء للطفل.

مما يدل على مشروعية الدعاء للطفل بالهداية والصلاح:

- القرآن الكريم:

قال تعالى:(وَالذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنَ اَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً) (٧٩).

وقال تعالى: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّآءُ رَبَّهُۥ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ اُ۬لدُّعَآءِ) (٨٠)

وقال أيضا: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنَ اٰلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾ (٨١).

- من السنة النبوية:

دعاء النبي ﷺ لأنس رضي الله عنه فعن قتادة، قال: سمعت أنسا رضي الله عنه، قال: قالت أم سليم: أنس خادمك، قال: «**اللهم أكثر ماله، وولده، وبارك له فيما أعطيته**»(٨٢)

عن أم سلمة، قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»، فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا**

(٧٨) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ٥/ ٣١١.

(٧٩) الفرقان ٧٤.

(٨٠) آل عمران ٣٨.

(٨١) مريم ٤-٥.

(٨٢) صحيح البخاري باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، ومسلم باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه.

على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه**»(١).

فهذه النصوص تشير إلى ضرورة، دعاء الإنسان لذريته بالخير لعلها تكون ذرية طيبة تقية ورعة بارة نافعة له وللمجتمع وتعينه في أمور دنياه وأخراه، وهو من حقوق الولد على أبويه.

قال القرطبي رحمه الله: فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه، ألا ترى قول زكريا: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ وقال: "ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً". وقال:" هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين". ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنس فقال: (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه)(٢).

أما قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾ ، أي: مرضيا في أخلاقه وأفعاله. وقيل: راضيا بقضائك وقدرك. وقيل: رجلا صالحا ترضى عنه. وقال أبو صالح: نبيا كما جعلت أباه نبيا.(٣) نبيا.(٣)

وقال القرطبي أيضا في تفسيره: أن الإنسان إذا بورك له في ماله وولده قرت عينه بأهله وعياله، حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانيه من جمال وعفة ونظر وحوطة أو كانت عنده ذرية محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين والدنيا، لم يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى، فذلك حين قرة العين، وسكون النفس(٤).

وقال القرطبي أيضا: فإن قال قائل: هذه الآية تدل على جواز الدعاء بالولد، والله سبحانه وتعالى قد حذرنا من آفات الأموال والأولاد، ونبه على المفاسد الناشئة من ذلك، فقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٥). وقال تعالى﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ

---

(١) رواه الإمام مسلم باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، وأبي داود في سننه باب تغميض الميت.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٤/ ٧٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ١١/ ٨٢.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ١٣/ ٨٢.

(٥) التغابن: ١٥

وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُواْ وَتَصْفَحُواْ وَتَغْفِرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١). فالجواب أن الدعاء بالولد معلوم من الكتاب والسنة، ثم إن زكريا عليه السلام تحرز فقال: " ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ". وقال: ﴿وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً ﴾ والولد إذا كان بهذه الصفة نفع أبويه في الدنيا والآخرة، وخرج من حد العداوة والفتنة إلى حد المسرة والنعمة وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم لأنس خادمه فقال: **(اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيما أعطيته)** فدعا له بالبركة تحرزا مما يؤدي إليه الإكثار من الهلكة. وهكذا فليتضرع العبد إلى مولاه في هداية ولده، ونجاته في أولاه وأخراه اقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام والفضلاء(٢).

هكذا نخلص أن الدعاء عبادة من العبادات، لذا ينبغي أن يكون بالقربات التي شرعها رسول الله ﷺ ومنها الدعاء للأولاد بالهداية والصلاح، حتى يكون الولد نافعا لنفسه ولديه وللمجتمع. أما دعاء الإنسان نفسه أو على ولده فينبغي ألا يفعله لأنه قد يستجاب، فيؤدي ذلك إلى هلاكه أو ضرره في الدنيا. وقد يؤدي إلى زيغه وبالتالي لن يتوفق في أمور الآخرة. قال تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِالْخَيْرِ لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ﴾ (٣).

قال مجاهد: نزلت في الرجل يدعو على نفسه أو ماله أو ولده إذا غضب: اللهم أهلكه، اللهم لا تبارك له فيه والعنه، أو نحو هذا، فلو استجيب ذلك منه كما يستجاب الخير لقضي إليهم أجلهم. فالآية نزلت ذامة لخلق ذميم هو في بعض الناس يدعون في الخير فيريدون تعجيل الإجابة ثم يحملهم أحيانا سوء الخلق على الدعاء في الشر، فلو عجل لهم لهلكوا.(٤)

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: "…. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم"(٥).

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**"(٦).

(١) التغابن: ١٤

(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ١١/ ٨٠.

(٣) يونس ١١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٨/ ٣١٥.

(٥) رواه الإمام مسلم باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر.

(٦) رواه الترمذي باب ما جاء في دعوة الوالدين وقال هذا حديث حسن.

المطلب التاسع: رضاع الطفل وفطامه.

أولا: مشروعية الرضاع.

- من الكتاب.

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال لمن أراد أن يتم الرضاعة، وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقهما لم يحرم.

عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام**».(٢) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئا(٣).

يتبين من هذه الآية أن مدة الرضاع، كحق للولد، هي سنتان إن احتاج إليها الولد. كما يمكن أن تكون لأقل من ذلك بالتراضي بين الوالدين، إذا كان هناك ما يدعو لذلك من أسباب موضوعية، دون مضاره للوالد أو للوالدة أو للمولود، فيفطم الولد.

وأما لو تنازعت الأم مع الأب في فطام الصغير لم يلتفت لمن أراد الفطام لأن الحق فيه للأبوين معا، فلو طلب أحدهما ذلك وامتنع الآخر لم يلتفت له ولا بد من رضاهما معا(٤).

---

(١) البقرة ٢٣١.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين.

(٣) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) محمد حسين شمس الدين دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت١/ ٤٧٧.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/ ٥٥.

- من السنة النبوية:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: «**لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة**»(١)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة**»(٢).

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال سويد وزهير إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تحرم المصة والمصتان**»(٣).

عن عمرو بن دينار، عمن، سمع ابن عباس يقول: «**لا رضاع بعد الفطام**»(٤).

ثانيا: الحكم الشرعي للرضاع.

قال مالك في المشهور عنه: إذا كان في الحولين فمصة واحدة تحرم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لا يحرم(٥).

إذا المدة عند مالك هي سنتان، ولا عبرة للرضاع بعد السنتين.

المطلب العاشر: العدل بين الأولاد.

عن جابر، قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي، وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أله إخوة؟» قال: نعم، قال: «**أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟**»، قال: لا، قال: «**فليس يصلح هذا، وإني لا أشهد إلا على حق**»(٦).

وفي رواية للإمام أحمد: " فلا تشهدني إذا، إني لا أشهد على جور، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم "(٧).

جاء في الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: " ويكره أن يهب لبعض ولده ماله كله، وأما الشيء منه فلذلك سائغ(٨).

(١) رواه البخاري باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

(٢) رواه البخاري باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم.

(٣) رواه مسلم باب في المصة والمصتين

(٤) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، ٤٦٠/٧ باب: لا رضاع بعد الفطام.

(٥) المدونة الكبرى ٢٩٦/٢.

(٦) صحيح مسلم باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٧) مسند الإمام أحمد.

(٨) متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ) دار الفكر.

(ويكره) كراهة تنزيه للشخص في حال صحته (أن يهب لبعض ولده) ولو صغيرا أو مريضا (ماله كله) أو جله على مشهور المذهب، (وأما) هبة (الشيء) القليل (منه) أي من ماله لبعض ولده (فذلك سائغ) أي جائز من غير كراهة(١).

ودليل ذلك حديث النعمان بن بشير، أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما، فقال: «أكل ولدك نحلت(٢) مثله»، قال: لا، قال: «فأرجعه»(٣). قال ابن القاسم إن وقع وحيز فلا يرد وعنه يرد في حياته ومماته قلت: كثيرا ما أدت المفاضلة بين الأولاد في العطاء إلى مآس ورزايا من عقوق وقطع رحم وغير ذلك فالواجب العدل بين الأولاد امتثالا لأمر الشرع الحكيم(٤).

يتبين من هذا النص كراهة تفضيل بعض الولد على بعض.

المطلب الحادي عشر: الاستئذان(٥).

أولا: مشروعية الاستئذان.

١- من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٦].

وإذا بلغ الأطفال أي الذين رخص لهم في ترك الاستئذان في غير الأوقات المذكورة منكم أي من الأحرار، دون المماليك، فإنهم باقون على الرخصة الحلم أي حد البلوغ بالاحتلام، أو بالسن الذي هو مظنة الاحتلام فليستأذنوا أي في سائر الأوقات أيضا كما استأذن الذين من قبلهم أي الذين بلغوا الحلم من قبلهم، وهم الرجال أو الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى:

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/١٥٩.

(٢) (نحلت) أعطيت من النحلة وهي العطاء.

(٣) رواه البخاري باب الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز، حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله، ولا يشهد عليه، و مسلم باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

(٤) إِرْشَادُ السَّالِك إِلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ) وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الثالثة، ص: ١٠٦.

(٥) هو طلب الإذن على أهل البيت في الدخول عليهم انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/ ٣٢٧.

(٦) النور ٥٩.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)

والمعنى أن الأطفال مأذون لهم في الدخول بغير إذن، إلا في العورات الثلاثة.

فإذا اعتاد الأطفال ذلك، ثم خرجوا عن حد الطفولة، بأن يحتلموا أو يبلغوا السن التي يحكم فيها عليهم بالبلوغ، وجب أن يفطموا عن تلك العادة، ويحملوا على أن يستأذنوا في جميع الأوقات، كما يستأذن الرجال الكبار الذين لم يعتادوا الدخول عليكم إلا بإذن(٢).

٢- من السنة النبوية:

عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع**»(٣).

وفي حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع**»(٤).

عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بعصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح**»(٥).

قال ابن كثير: ليعلم أنه ينبغي للمستأذن على أهل المنزل ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره،

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (**لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك من جناح**)(٦)

عن جابر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي. فدققت الباب، فقال (من ذا) فقلت: أنا قال (أنا، أنا) كأنه كرهه.(٧)

---

(١) النور ٢٧.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي ٧/ ٤٠٥.

(٣) الإمام مسلم باب الاستئذان.

(٤) الإمام مسلم باب الاستئذان.

(٥) صحيح البخاري باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه، فلا دية له.

(٦) أخرجه البخاري في: الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه، فلا دية له، حديث رقم ٢٥٢٦.

(٧) أخرجه البخاري في: الاستئذان، باب إذا قال من ذا؟ فقال أنا، حديث رقم ١٠٧٦.

وإنما كرهه، لأن هذه اللفظة لا يعرف صاحبها، حتى يفصح باسمه أو كنيته التي هو مشهور بها.

ثانيا: الحكم الشرعي للاستئذان.

قال ابن أبي زيد القيرواني: والاستئذان واجب فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا، فإن أذن لك وإلا رجعت(١).

فقوله "واجب" وجوب الفرائض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [٢]فمن تركه فهو عاص لله ورسوله فإذا كان كذلك "فلا تدخل بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا" أي ثلاث مرات كان ذلك الأحد محرما أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته بخلاف الزوجة والأمة وصفة الاستئذان أن تقول: أأدخل ثلاث مرات "فإن أذن لك فادخل "وإلا رجعت"(٣).

وقد روى ابن وهب عن مالك أن الاستيناس هو الاستئذان، وهو الصحيح الذي ذهب إليه أكثر المفسرين، أن معنى حتى تستأنسوا حتى تستأذنوا(٤).

المطلب الثاني عشر: النفقة على الطفل.

أولا: مشروعية النفقة.

١- من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [٥]

قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟

(١) متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ١٦١.

(٢) النور ٥٩.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت ٦٩٩.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) حققه: د محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ١٨/ ٤٦٩

(٥) البقرة ٢١٣.

ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [1]

قال تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [2]

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ ﴾ [3]

وجه الدلالة من هذه الآيات، أن الله تعالى حث على النفقة وخاصة الأقرباء، حتى ينقذهم الإنسان من الضياع والفساد، الذي يصيبهم بسبب الفقر والجوع.

٢- من السنة النبوية:

عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»(٤).

ثانيا: النفقة على الحمل.

من أسباب وجوب نفقة الإنسان على غيره، الزوجية والقرابة، والنفقة على الحمل تجتمع فيه القرابة، أي قرابة الزوج لحمله الذي في بطن الأم، والزوجية إذ الحامل هي زوجته.

فإن كان كانت الزوجية قائمة فبالسببين معا، وإن لم تكن قائمة، فإما بسبب الموت أو بسب الطلاق، وتأصيل هذه الحالتين فيما يلي:

- الفراق بسبب الطلاق:

جاء في بداية المجتهد: وأما النظر في أحكام العدة: فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل، لقوله تعالى في الرجعيات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن

(١) الأنعام ١٥٢.

(٢) البلد ١٤-١٥-١٦.

(٣) البقرة ٨٢

(٤) رواه البخاري باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف،

وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ) [١] الآية، ولقوله تعالى: (وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [٢]. [٣]

- الفراق بسبب الوفاة:

في حالة المتوفى عنها زوجها وهي حامل ليس عليها النفقة، جاء في حاشية الدسوقي وتسقط الكسوة والنفقة لكون الحمل صار وارثا(٤).

ثالثا: النفقة على الطفل.

ولا يلزم الرجل النفقة إلا على زوجته كانت غنية أو فقيرة. وعلى أبويه الفقيرين. وعلى صغار ولده الذين لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى ينكحن ويدخل بهن أزواجهن ولا نفقة(٥).

قال العدوي في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني: [قوله: على صغار ولده] أي مباشرة فلا يجب عليه أن ينفق على ولد ولده(٦).

المطلب الثالث عشر: النسب للطفل.

أو لا: مشروعية النسب.

١- من القران الكريم:

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٧].

جاء في روح البيان: " **ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ**" يقال فلان يدعى لفلان أي ينسب إليه ووقوع اللام هاهنا للاستحقاق.(٨)

---

(١) الطلاق ٦.

(٢) الطلاق ٦.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣/ ١١٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٥١٥.

(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٦٧.

(٦) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ١٣٤.

(٧) الأحزاب ٠٥.

(٨) روح البيان ٧/ ١٣٦

٢- من السنة النبوية:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» وقال ابن شهاب: وكان أبو هريرة يصيح بذلك.(١)

اتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش، واختلفوا في التسري فجعله جمهور الأمة موجبا للفراش، واحتجوا بصريح حديث عائشة الصحيح، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالولد لزمعة، وصرح بأنه صاحب الفراش، وجعل ذلك علة للحكم بالولد له(٢).

ثانيا: شروط إثبات النسب.

الشرط الأول: أن تأتي به الزوجة لستة أشهر فأكثر من قيام الزوجية لأن تحديد أقل مدة الحمل بستة أشهر، وتحسب هذه المدة من وقت العقد.

جاء في شرح الموطأ للزرقاني: فالحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء والحمل فلا ينتفي عن زوجها سواء أشبهه أم لا، وتجري بينهما الأحكام من إرث وغيره.(٣)

الشرط الثاني: أن يكون الزوج ممن يتصور منه الحمل في العادة، كأن يولد لمثله. فإن كان حمل الزوجة منه غير ممكن عادة، فلا يثبت النسب منه. كالصبي والمجبوب والخصي والعنين.

فالمالكية قالوا إن نسب الحمل لا يلحق بالخصي والمجبوب وقيل في الخصي يعرض على أهل الخبرة، فإن قالوا إن الحمل منه ممكن لحق، وإلا فلا. وأما العنين فيمهل للتأكد من برئه أو عدمه.

وأصل المسألة في المدونة: في امرأة الخصي والمجبوب تأتي بالولد قلت: هل يلزم الخصي والمجبوب الولد إذا جاءت به امرأته؟

قال: سئل مالك عن الخصي هل يلزمه الولد؟

قال: قال مالك: أرى أن يسأل أهل المعرفة بذلك ما كان يولد لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه(٤).

---

(١) رواه البخاري باب: الولد للفراش، حرة كانت أو أمة، ومسلم: باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م/٥/ ٣٦٨.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م/ ٤/ ٥٠.

(٤) المدونة الكبرى ٢/ ٢٥.

قال في الفواكه الدواني: كما لو أتت به لدون مدة الحمل، أو كان الزوج صبيا أو خصيا، فهذا الولد منفي عن الزوج بغير لعان مع فسخ النكاح لتبين وقوعه في العدة(١).

الشرط الثالث: ألا يحصل لعان بأن ينفي الأب ولده نفيا يستوجب اللعان بينه وبين زوجته، فمتى حدث اللعان انتفى نسب الولد من أبيه أبدا. قال الشيخ خليل: وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان(٢).

يعني أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة إذا انقضت عدتها بالأقراء، أو بالأشهر ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها وأتت بولد لدون ستة أشهر وما في حكمها من عقد الثاني فإن الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا إلا أن ينفيه الحي بلعان(٣).

المطلب الرابع عشر: حق الطفل في العدة.

أولا: تعريف العدة.

عرفها ابن عرفة التونسي المالكي بقوله: **العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه**(٤).

يتبن من خلال هذا التعريف أن العدة هي انتظار المرأة مدة من الزمن تختلف بحال الزوجة بعد نهاية زوجيتها بطلاق أو موت زوج أو فسخ الزواج قبل أن تدخل في زواج جديد، وذلك للتأكد من براءة الرحم من وجود حمل للزوج الذي فارقها أو توفي عنها، وذلك اهتماما من الشريعة الإسلامية بالأنساب.

ثانيا: مشروعية العدة.

شرعت العدة بالكتاب والسنة والإجماع:

١ـ القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ (٥)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٥٠.

(٢) مختصر الشيخ خليل ص: ١٣٠.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ١٤٢.

(٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ص: ٢١٤

(٥) البقرة ٢٢٨.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [1]

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [2]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا﴾ [3]

فهذه الآيات حددت العدة بمختلف أنواع المعتدات بالأرقام أو بوضع الحمل مما يدل على وجوب العدة.

من السنة النبوية:

عن زينب بنت أبي سلمة، قالت: لما جاء نعي أبي سفيان من الشام، دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث، فمسحت عارضيها، وذراعيها، وقالت: إني كنت عن هذا لغنية، لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا**»(٤).

عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة، عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا أعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشددت علي ثيابي، وأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «كم طلقك؟» قلت: ثلاثا، قال: «**صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقي ثوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فآذنيني**»(٥).

(١) الطلاق ٢.

(٢) البقرة ٢٣٢.

(٣) البقرة ٢٣٥.

(٤) صحيح البخاري باب إحداد المرأة على غير زوجها، ومسلم باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

(٥) صحيح مسلم باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

ثالثا: الحكمة من العدة.

قال في الفواكه الدواني: القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم(١).

فالقصد إذا من العدة التأكد من استبراء الرحم، حفاظا على الأنساب من الاختلاط.

المطلب الخامس عشر: أحكام فقهية متعلقة باليتيم واللقيط.

أولا: اليتيم.

١-تعريف اليتيم:

اليتيم: هو في اللغة عبارة عن المنفرد من أبيه، وقد يطلق فيها على المنفرد من أمه. والأول: أظهر لغة، وعليه وردت الأخبار والآثار، ولأن الذي فقد أباه عدم النصرة، والذي فقد أمه عدم الحضانة، وقد تنصر الأم لكن نصرة الأب أكثر، وقد يحضن الأب لكن الأم أرفق حضانة(٢).

٢- كفالة اليتيم.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَىٰ ۝﴾ [٣]، قال القرطبي رحمه الله: "ألم يجدك يتيما لا أب لك، قد مات أبوك، فآوى أي: جعل لك مأوى تأوي إليه عند عمك أبي طالب، فكفلك(٤).

قال ابن العربي: إذا كفل الرجل اليتيم وحازه وكان في نظره، جاز عليه فعله، كما قدمناه، وإن لم يقدمه وال عليه؛ لأن الآية مطلقة، ولأن الكفالة ولاية عامة(٥).

ومما يدل على كفالة اليتيم ما يلي:

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة**» وأشار مالك(٦) بالسبابة والوسطى"(٧).

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني٢/ ٥٨.

(٢) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١/ ٢١٥.

(٣) الضحى ٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ٢٠/ ٩٦.

(٥) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ١/ ٢١٦.

(٦) عوف بن مالك الأشجعي.

(٧) رواه الإمام مسلم باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم.

٣- التصرف في مال اليتيم.

قال ابن العربي المالكي رحمه الله: لما أذن الله تعالى للناس في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر لهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف للأيتام كما يتصرف للأبناء، وفي الأثر: "ما كنت تؤدب منه ولدك فأدب منه يتيمك " ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق(١).

٤- التجارة في مال اليتيم.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: ولأجل ذلك قال بعض علمائنا: إنه يجوز للحاضن أن يتصرف في مال اليتيم تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، وقد بيناه في مسائل الفروع، وبه أقول وأحكم، فينفذ بنفوذ فعله له في القليل والكثير على الإطلاق لهذه الآية(٢).

﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾(٣).

فإن قيل: فإذا جعلتم للولي أن يتصرف في مال اليتيم تصرفه في مال ابنه بولاية الكفالة كما قدمتم بيانه إن كان بتقديم وال عليه، فهل ينكح نفسه من يتيمته أو يشتري من مال يتيمته؟ قلنا: إن مالكا جعل ولاية النكاح بالكفالة والحضانة أقوى منها بالقرابة، حتى قال في الأعراب الذين يسلمون أولادهم في أعوام المجاعة إلى الكفلة: إنهم ينكحونهم إنكاحهم.

---

(١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١/ ٢١٥.

(٢) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ١/ ٢١٥.

(٣) النساء ٦.

فأما إنكاح الكافل من نفسه فسيأتي في تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. وأما الشراء منه فقال مالك وأبو حنيفة: يشتري في مشهور الأقوال إذا كان نظرا له، وهو صحيح؛ لأنه من باب الإصلاح المنصوص عليه في الآية(١).

إذا يجوز له التجارة في ماله بالبيع والشراء، قال المالكية إن الله وكل الحاضنين إلى أمانتهم بعد ما سمح لهم بالمخالطة.

ومما يدل على التجارة في مال اليتيم ما يأتي:

قال مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)(٢).

قال الباجي رحمه الله: قوله اتجروا في أموال اليتامى إذن منه في إدارتها وتنميتها وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح وسائره لليتيم(٣).

جاء في أحكام القرآن: (وابتلوا اليتامى) الابتلاء الاختبار واختلف العلماء في معنى الاختبار، فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله والإهمال لذلك. فإذا توسم الخير قال علماؤنا وغيرهم: لا بأس أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه، فإن نماه وحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، ووجب على الوصي تسليم جميع ماله إليه. وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنده. وليس في العلماء من يقول: إنه إذا اختبر الصبي فوجده رشيدا ترتفع الولاية عنه، وأنه يجب دفع ماله إليه وإطلاق يده في التصرف، لقوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح). وقال جماعة من الفقهاء: الصغير لا يخلو من أحد أمرين، إما أن يكون غلاما أو جارية، فإن كان غلاما رد النظر إليه في نفقة الدار شهرا، أو أعطاه شيئا نزرا يتصرف فيه، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه، وهو مع ذلك يراعيه لئلا يتلفه(٤)، فإن أتلفه فلا ضمان على الوصي. فإذا رآه متوخيا

---

(١) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ١/ ٢١٥.

(٢) موطأ الإمام مالك رحمه الله باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

(٣) المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ ٢/ ١١٠.

(٤) أي ينفقه.

سلم إليه ماله وأشهد عليه. وإن كان جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه، في الاستغزال والاستقصاء على الغزالات في دفع القطن وأجرته، واستيفاء الغزل وجودته. فإن رآها رشيدة سلم أيضا إليها مالها وأشهد عليها. وإلا بقيا تحت الحجر حتى يؤنس رشدهما. وقال الحسن ومجاهد وغيرهما: اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم. الثالثة– قوله تعالى: (حتى إذا بلغوا النكاح) أي الحلم، لقوله تعالى: (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم) أي البلوغ وحال النكاح. والبلوغ يكون بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء، واثنان يختصان بالنساء وهما الحيض والحبل. فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ، وأن الفرائض والأحكام تجب بهما. واختلفوا في الثلاث، فأما الإنبات والسن فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل: خمس عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم. وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة، واختاره ابن العربي. وتجب الحدود والفرائض عندهم على من بلغ هذا السن. قال أصبغ بن الفرج: والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال. واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة. أخرجه مسلم. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدة سنه أو جحده فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد: ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي. وقال عثمان في غلام سرق: انظروا إن كان قد اخضر مئزره فاقطعوه. وقال عطية القرظي: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة، فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ «٦»، ومن لم ينبت منهم استحياه، فكنت فيمن لم ينبت فتركني. وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك سبع عشرة سنة، فيكون عليه حينئذ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد. وقال مالك: بلوغه بأن يغلظ صوته وتنشق أرنبته.. وقال في الجارية: بلوغها لسبع عشرة سنة وعليها النظر. وروى اللؤلؤي عنه ثمان عشرة سنة.. فأما الإنبات فمنهم من قال: يستدل به على البلوغ، روي عن ابن القاسم وسالم، وقاله مالك.

قال ابن العربي: والسن التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من سن لم يعتبرها، ولا قام في الشرع دليل عليها، وكذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الإنبات في بني قريظة(١).

ثانيا: أحكام اللقيط.

١-تعريف اللقيط.

عرفه ابن عرفة بقوله: صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.

قوله " صغير آدمي " جنس اللقيط قوله " لم يعلم أبواه " أخرج به من علم أبواه قوله ولا " رقه " أخرج به من علم رقه لأنه لقطة لا لقيط. ويخرج ولد الزانية يعني بقوله لم يعرف أبواه وهذا قد علم أحدهما(٢).

اللقيط أو المنبوذ أو الملقى أو المطروح في الاصطلاح عند الفقهاء من وجد قبل أن يبلغ وهو مجهول الأبوين.

قال ابن رشد الحفيد، اللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ، وإن كان مميزا(٣).

وفي الفواكه الدواني: اللقيط فهو صغير آدمي لم يعلم أبوه ولا رقه، أما لو علم رقه فإن كان صغيرا فهو اللقطة وإن كان كبيرا فهو الآبق(٤).

فاللقيط إذا هو الصغير الذي لا يقدر على القيام بمصالح نفسه من نفقة وغيرها.

٢-مشروعية التقاط اللقيط:

قال تعالى: ﴿ قَالَ قَآيِلٌ مِّنْهُمْ لَا تَقْتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴾ (٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٥/ ٣٥.

(٢) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ) المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ص: ٤٣٢.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م، ٤/ ٩٣.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد ٢/ ١٧٢.

(٥) يوسف ١٠.

جاء في أحكام القرآن: ولا يلتقط إلا الصغير، وقوله: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ وَأَنتُمْ عَنْهُ غَٰفِلُونَ﴾ وذلك أمر يختص بالصغار، وقولهم: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ (٦).

قال تعالى﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ۗ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾ (٧).

قال في روح البيان: ...والالتقاط إصابة الشيء من غير طلب ومنه اللقطة وهو مال بلا حافظ ثم يعرف مالكه واللقيط هو طفل لم يعرف نسبه يطرح في الطريق أو غيره خوفا من الفقر أو الزنى ويجب رفعه إن خيف هلاكه بأن وجده في الماء أو بين يدي سبع وتفصيله في الفقه"(٨).

عن مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها فقال له عريفه يا أمير المؤمنين: إنه رجل صالح فقال له عمر أكذلك؟ قال: نعم، فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته)(٩).

جاء في المنتقى: قوله: منبوذا فجئت به عمر، المنبوذ: هو المطروح ويحتمل أنه يجيء به إلى عمر ليعلمه وينفق عليه من بيت مال المسلمين ويحتمل أن يجيء به ليستفتيه في أمره وليسأله الحكم له بولائه أو غير ذلك.

وقول عمر - رضي الله عنه - ما حملك على أخذ هذه النسمة روى أشهب عن مالك أنه قال: اتهمه أن يكون ولده أتى به لكي يفرض له من بيت المال قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - ويحتمل عندي أن يكون سأله عن سبب أخذه له وخاف عليه أن يكون حمله على ذلك الحرص على أن يفرض له من بيت المال ويلي هو أمره ويحتمل أن يخاف التسرع إلى أخذ الأطفال من غير أن ينبذوا حرصا على أخذ النفقة لهم ورغبة في موالاتهم ويحتمل أن يكون سأله لئلا يلتقطه من عياله.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي ٩/ ١٣٤.

(٧) القصص ٠٧.

(٨) روح البيان ٦/ ٣٨٣.

(٩) موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية باب القضاء على المنبوذ.

وقول سنين وجدتها ضائعة فأخذتها يريد أنه أخذه لهذا الوجه لا لغيره من الوجوه التي يحتمل أخذه له وإن كان بعضها مكروها وبعضها مباحا وإنه إنما أخذه؛ لأنه وجده في موضع يضيع فيه إن ترك فأخذه لذلك ومن وجد بهذه الصفة لزمه أخذه؛ لأنه لا يحل تركه للهلاك

وقوله عريفه العرفاء رؤساء الأجناد وقوادهم ولعلهم سموا بذلك؛ لأنهم بهم يتعرف أحوال الجيش.(١٠).

وجه الاستدلال هو أن الصحابي سنين أبي جميلة ﷺ قام بواجب الالتقاط للقيط. وأخذه لأمير المؤمنين الذي تحرى منه والتحري لازم كما أن العريف زكى سيرته وأنه من أهل الدين والصلاح فاتخذ الخليفة قراره بحرية اللقيط. وأن ولاءه لملتقطه (الرعاية والحضانة) والنفقة على بيت المال.

قال يحي سمعت مالكا يقول الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه(١١).

قال في المنتقى: فيمن طرح من الأطفال على وجه الاستسرار به فيلتقطه من يخاف عليه الضيعة فقال مالك أنه حر ووجه ذلك أنه عرا من أسباب الاسترقاق فهو لاحق بالأحرار وكذلك كل من وجدناه من الكبار الذين لا يعقلون إنما نحملهم على الحرية لعدم معاني الاسترقاق.

وقوله ولاؤه للمسلمين يريد أن ولاءه لجماعة المسلمين كسائر من لا يعرف نسبه من المسلمين(١٢).

وجه الاستدلال بهذا الأثر وجوب التقاط اللقيط وأنه حر وأن ولاءه للمسلمين كسائر من لا يعلم نسبه.

٣-الحكم الشرعي للقطاء عند المالكية.

التقاط المنبوذ فرض كفاية وهو قول خليل رحمه الله: ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضـانته ونفقته(١٣).

(١٠) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٢.

(١١) موطأ الإمام مالك كتاب الأقضية باب القضاء على المنبوذ.

(١٢) المنتقى شرح الموطأ للباجي ٦/ ٤.

(١٣) مختصر خليل ١/ ٢١٧.

قال في التاج والإكليل: كل صبي ضائع لا كافل له فالتقاطه من فروض الكفاية (وحضانته) . ابن عرفة: حضانة اللقيط على ملتقطه اتفاقا(١٤).

المبحث الرابع: أحكام الطفل في الحدود.

المطلب الأول: إقرار الطفل على نفسه.

أولا: التعريف بالإقرار.

عرفه ابن عرفة في حدوده بقوله: " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه ".

قوله " خبر " جنس ولا يدخل فيه الإنشاء.

قوله " يوجب حكم صدقه على قائله فقط " أخرج به الرواية والشهادة لأنه إذا قال الصلاة واجبة فذلك خبر أوجب حكم صدقه على مخبره وغيره وإذا شهد على رجل بحق فإنه خبر أوجب حكم صدقه على غيره فقط وإذا قال في ذمتي دينار فهو خبر أوجب حكم صدقه على المخبر وحده وهو معنى قوله فقط(١٥).

قال الدسوقي الإقرار إخبار حكمه قاصرا على قائله.(١٦)

ثانيا: مشروعية الإقرار.

- قال تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ (١٧)؛

(١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م/٨/ ٥٣.

(١٥) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٣٣٢.

(١٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٣٩٧.

(١٧) آل عمران ٨٠.

- قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٨).

ثالثا: حكم إقرار الطفل.

قول الطفل غير معتبر شرعا فيما لم يؤذن له بالتصرف فيه، فلو أقر على نفسه بحق للآخرين لم يتعد بقوله(١٩).

المطلب الثاني: شهادة الطفل.

أولا: التعريف بالشهادة.

الشهادة اصطلاحا: عرفها ابن عرفة بقوله: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه(٢٠).

ثانيا: حكم شهادة الطفل.

قال في الاستذكار: لا خلاف في جواز شهادة الصغير إذا أداها كبيرا(٢١).

والأدلة على ذلك كثيرا منها:

عن مالك عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير(٢٢).

عن عبد الله بن عباس، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي»(٢٣).

(١٨) التوبة ١٠٣.

(١٩) القوانين الفقهية ص: ٢١١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٧٢.

(٢٠) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ٤٤٥.

(٢١) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠. ١/ ٢١٠.

(٢٢) موطأ الإمام مالك باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

(٢٣) صحيح البخاري باب: متى يصح سماع الصغير؟

وعن محمود بن الربيع، قال: «**عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو**»(٢٤).

ثالثا: حكم شهادة الطفل إذا أداها صغيرا.

تقبل شهادة الصبيان، فيما يقع بينهم في الجراح، وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه، وفي الجراح قبل أن يفترقوا لأن تفريقهم مظنة تعليمهم، أو يدخل بينهم كبير، لأنه أيضا مظنة تعليمهم(٢٥).

وأصل هذه المسألة في المدونة:

قال: أرأيت شهادة الصبيان على الجنايات، أتجوز في قول مالك؟ قال: نعم فيما بينهم ما لم يتفرقوا ولا يجوز على كبير.

قلت: فإن كانوا ثلاثة فجرح أحدهم صاحبه فشهد الباقي على ذلك قبل أن يتفرقوا، أتقبل شهادته أم لا؟ قال: لا أقوم على حفظ قول مالك فيه، ولا أرى أن تقبل شهادة صبي واحد. قلت: أرأيت إن كانوا صبيانا جماعة وفيهم رجل، فقتل صبي منهم ذلك الرجل فشهد بقية الصبيان على ذلك الصبي أنه جرح ذلك الرجل أو قتله، وذلك قبل أن يتفرقوا، أتجوز شهادتهم أم لا في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا تجوز شهادتهم. قال: وإنما جوزها مالك في الصبيان فقط فيما بينهم(٢٦).

والدليل على بطلان شهادة الصبيان:

قال تعالى: " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ "(٢٧)

وجه الدلالة: الخطاب في الآية للرجال الغالبين؛ قال الجصاص: قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم، وليس الصبيان من رجالنا، ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين كان قوله من رجالكم عائدا عليهم ثم قوله ممن ترضون من الشهداء يمنع أيضا جواز شهادة الصبي وكذلك

(٢٤) صحيح البخاري باب: متى يصح سماع الصغير؟

(٢٥) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ) المكتبة الثقافية – بيروت ص: ٦١١.

(٢٦) المدونة الكبرى٤/ ٦٥٣.

(٢٧) البقرة ٢٨٢.

قوله ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا هو نهي وللصبي أن يأبى من إقامة الشهادة وليس للمدعي إحضاره لها(٢٨).

تجوز شهادة الصغار في الجراح والقتل إذا جاؤوا مجتمعين على الحال التي تجارحوا عليها، أو شهادتهم قبل أن يتفرقوا، ولا يلتفت بعد ذلك إلى رجوعهم، فأما إن تفرقوا ثم شهدوا بها لم تقبل.

وبهذا قال المالكية واشترطوا شروطا تسعة، جاء في التلقين: وأما شهادة الصبيان في الجراح والقتل فتقبل على شروط تسعة منها: أن تكون شهادتهم متفقة غير مختلفة، ومنها أن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير وفرقة(٢٩).

قال في التاج والإكليل: (إلا الصبيان) قال المقري: كل من ليس بحر مسلم مكلف عدل مستعمل لمروءة مثله لا تقبل شهادته إلا بعض ذكور صبيان المسلمين الأحرار على بعض في الدماء. ابن عرفة: شهادة الصبيان الذكور في جراحهم المذهب صحتها وشرط القاضي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة(٣٠).

المطلب الثالث: حكم الضمان على الطفل.

إذا أتلف الصغير شيئا سواء دفع إليه بعقد؛ كبيع وإجارة، أو بغير عقد، كوديعة وعارية، أو أرسل الصغير في حاجة فأتلف مالا أو نفسا، فما قول الفقه المالكي في المسألة:

قال ابن عبد البر في الكافي: جناية الطفل المرضع والذي لا يصح منه تمييز ولا قصد لا عقل فيها ولا قود ولا تبعة على أحد وهي هدر جبار كجرح العجماء سواء فإن كان من الصبي تمييز وقصد وكان ممن يصح ذلك منه ويفهمه فجنايته كلها خطأ في ماله إن كانت

(٢٨) أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ٢/ ٢٢٥

(٢٩) التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٢/ ٢١٤.

(٣٠) التاج والإكليل لمختصر خليل ٨/ ٢٠٣.

مالا وعلى عاقلته إن كانت دما وعمده وخطؤه سواء(٣١). وقيل المال هدر والدماء على العاقلة كالمجنون وقيل المال في ماله والدم على عاقلته إن بلغ الثلث(٣٢).

وقد قيده المالكية بما إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا، وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر الذي لا ينزجر إذا زجر فلا شيء عليه، جاء في التاج والإكليل: قال ابن القاسم: وكذلك إذا كان الصغير الجاني ابن سنة فصاعدا. مُحَمَّد: وأما الصغير جدا مثل ابن ستة أشهر لا ينزجر إذا زجر فلا شيء عليه(٣٣).

واستدلوا بقياس الصغير على البهائم، قال في التاج والإكليل إن ما أصابه هدر كالبهيمة العجماء(٣٤).

المطلب الثالث: سقوط الحدود عن الطفل.

الحد عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تبارك وتعالى(٣٥). وسمي الحد حدا لأنه من المنع؛ وذلك لمنعه الوقوع أو المعاودة في مثل تلك المعصية، أو من التقدير؛ لأن الله تعالى حددها وقدرها فلا يزاد عليها ولا ينقص منها؛ أو من معنى المحارم؛ لأنها كفارة لها أو زواجر عنها. فا حكم الحد على الطفل؟

الجواب: لا يجب الحد على الصغير ذكرا كان أو أنثى، إذ يشترط في الذي يقام عليه الحد أن يكون مكلفا، وهو العاقل البالغ.

قال أصبغ: قال لي ابن القاسم: وأحب إلي أن لا يقام عليه الحد إلا باجتماع الإنبات والبلوغ(٣٦).

---

(٣١) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ٢/ ١١٣٦. ٢/ ١١٢٥.

(٣٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص: ٢١٧-٢١٨.

(٣٣) التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٣٩.

(٣٤) التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٣٠٩.

(٣٥) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٥/ ١١.

(٣٦) الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ١/ ٢٣٢.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر** "(٣٧).

فالحد أولى بالسقوط من العبادة لعدم التكليف. والصغير لا يكون منه ما يوجب الحد من زنى ونحوه مما يوجب معصية لله عز وجل، والصغير لا تقع منه معصية.

ولكن الصغير يؤدب عن الاعتداء على الغير بالقول والفعل بما يصلح حاله وبشروطه(٣٨).

(٣٧) سنن أبي داود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا.

(٣٨) التاج والإكليل ٧/ ٣٠٩. الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ٢٣٢.

فهرس الموضوعات

انتهى

مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية على مذهب السادة المالكية

للتواصل زوروا صفحتنا على الفايسبوك

أو على البريد الالكتروني

www.jamal123ben@gmail.com